



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 14 ربيع الأول 1422هـ  
الموافق 06 جوان 2001م

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية التاسعة : ..... ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

■ رد السيد ممثل الحكومة.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الأربعاء 14 ربيع الأول 1422هـ  
الموافق 06 جوان 2001م**

العدالة الذي يتطلب معالجة القوانين الأساسية تدريجيا في قطاع العدالة. هناك تعديلات جزئية تستجيب إلى اقتراحات جاءت بها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وبعض الانشغالات تهم البلاد، وهناك عمل، انطلق منذ حوالي سبعة أشهر للتعديل الشامل إن لم أقل لإعادة النظر في القوانين الأساسية الأربعة وهي: قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني وقانون العقوبات.

إذن ما أتينا به اليوم هو الجزء الاستعجالي لهذه التعديلات المقترحة حول قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر عند أصحاب الاختصاص الركيزة الأساسية للحفاظ أو صيانة الحريات وكذا دعم قرينة البراءة التي تبقى حقا معترفا به لكل الأشخاص المتقاضين والمتابعين جزائيا.

سأعرض على مسامعكم تعديلات لسته محاور وهي كالتالي:

– المحور الأول يتعلق بالضبطية القضائية (la police judiciaire)

– المحور الثاني يتعلق بالتوقيف للنظر (la garde à vue)

– المحور الثالث يتعلق بالتحقيق القضائي (l'information judiciaire)

– المحور الرابع يتعلق بالرقابة القضائية (le contrôle judiciaire)

– المحور الخامس يتعلق بالحبس المؤقت (la détention provisoire)

– والمحور السادس والأخير يتعلق ببعض الإجراءات المقترحة لفائدة الشخص المتهم أو لفائدة الشخص المحكوم عليه.

إنطلاقا من محور الشرطة القضائية، أشير في

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد أحمد أويحي، وزير الدولة، وزير العدل.

– السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثانية والعشرين صباحا.

**السيد الرئيس:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة. أرحب بالسيد أحمد أويحي وزير الدولة، وزير العدل وعبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير الدولة وزير العدل لعرض نص القانون فليفضل مشكورا.

**السيد وزير الدولة، وزير العدل:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع تعديل جزئي لقانون الإجراءات الجزائية.

مثلما كانت لي الفرصة عند تقديم النصين الأولين اللذين صادق عليهما مجلسكم الموقر، فإن عملية التعديل الجزئي هذه تدخل في إطار مسار إصلاح

الشرطة القضائية فيجب أن يكون ذلك بتدابير، وهي مقترحة عليكم من خلال المادة 18 مكررة التي تقترح أن يكون ملف ضابط الشرطة القضائية موضوعا عند وكيل الجمهورية وأن يكون لوكيل الجمهورية حق التنقيط لأعوان الشرطة القضائية، وحق التنقيط هذا كان موجودا عمليا إلى غاية سنة 1966 لكن العمل به في الميدان - ربما - كان ناقصا مما أعطى للتعليمات الوزارية المشتركة مغزى وهو كسر الحواجز المعنوية - ربما - لتتكفل كل جهة بما ينص عليه القانون. وقد جاء بوضوح أكثر في هذه المادة المقترحة عليكم إذ يكون التنقيط من خلال أولا، وضع الملف الإداري لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية عند وكيل الجمهورية ويؤخذ هذا التنقيط في الحساب أي في المسار المهني للضابط أو لعون الشرطة القضائية.

بالنسبة للتعديل الثالث والأخير الذي نقترحه عليكم في هذا الباب، هو التأكيد بوضوح أكثر مسؤولية وكيل الجمهورية في تسيير الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) وفي رقابة الإيقاف للنظر (la garde à vue).

نتنقل الآن إلى المحور الثاني المتعلق بالإيقاف للنظر (la garde à vue) وكما أشرت منذ لحظات فإن التعليمات الوزارية المشتركة التي وزعت وأمضيت في السنة الماضية، جاءت بكل التفاصيل ونقترح عليكم في هذا القانون إضافة بعض الإجراءات لما ورد فيها ويتعلق الأمر بالإجراءات التي من طبيعتها أن تكون في القانون، أما التعديلات التي نقترحها عليكم فهي تمس خمس مواد من مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وترمي إلى ما يلي:

1 - تعزيز رقابة النيابة لوكيل الجمهورية، على مجريات التوقيف للنظر، وهذا من خلال حق معلن عليه أو مقترح الإعلان عنه في القانون إذ على وكيل الجمهورية أن يطلب تقريرا كتابيا مفصلا عن حالات التوقيف للنظر وللتوضيح أقول عندما تكون حالة التوقيف للنظر فإن القانون يلزم الشرطة القضائية أن تبلغ وكيل الجمهورية فوراً وهناك تقرير يومي أو أسبوعي عن العمليات التي دارت في مجال التوقيف

البداية إلى أن الشرطة القضائية مقننة في البلاد ولم ننطلق من الفراغ، هناك باب هام في قانون الإجراءات الجزائية يدقق عمل الشرطة القضائية، فما جاء به المشروع كتكملة هو عبارة عن سعي لضمان سلطة أكثر للقاضي على الشرطة القضائية واستقلالية الشرطة القضائية في العمل المتعلق بالتحقيق والإجراءات الداخلة في فلك القضاء، لأننا لا ننسى أننا عندما نتحدث عن الشرطة القضائية فإننا نتحدث عن إطارات لها دور قضائي أو كمساعدي القضاء من جهة - سواء كانوا دركا أو أمنا وطنيا - ولهم دور آخر كأعوان دولة، في الحفاظ على الأمن العام وعمليات أخرى. وأذكركم كذلك أن في شهر جويلية من السنة الفارطة صدرت تعليمات وزارية مشتركة من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل بناء على توجيهات من السيد رئيس الجمهورية، دقت في العديد من القضايا المتعلقة بالضبطية القضائية أو بالتوقيف للنظر (la garde à vue) ولكن أمورا من هذا النوع يجب أن تدخل في مرحلة أخرى في نص القانون وهذا ما اقترح عليكم في التعديلات الثلاثة، وأول هذه التعديلات ينص على منع أي تدخل من أية جهة كانت باستثناء القاضي في عمل الشرطة القضائية في المجال القضائي. صحيح أن المبدأ مكرس في القانون لكن الإعلان عنه بهذا الوضوح سيؤدي إلى ما يلي:

1 - أي تدخل في عمل الشرطة القضائية المتعلق بمجريات التحقيق أو بالنشاط القضائي سيكون مستقبلا موضوع متابعة جزائية بسند قانوني.

2 - فيما يتعلق بأي انحراف كان من طرف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية فإن القانون حاليا ينص على إجراءات وعقوبات بما في ذلك سحب صفة ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية. لكن هذا التعديل المقترح على مجلسكم الموقر يفتح الباب لمتابعة جزائية ضد أي ضابط أو عون للشرطة القضائية قد ينحرف عن مبدأ الاستقلالية لنشاط الضبطية القضائية والخضوع إلى سلطة القاضي، أما التعديل الثاني المقترح عليكم هو دائما في نفس المفهوم، لأننا إذا قلنا نعزز سلطة القاضي على

2 - إلزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بألا يوقفوا الشخص في محلهم أكثر من الوقت اللازم للاستماع لأقواله في حالة عدم وجود قرائن تدل على القيام بأعمال ما وعند الحديث عن القرائن علينا أن نفرق بين القرائن في مفهوم ملف التحقيق القضائي والقرائن في مفهوم عمل الشرطة القضائية ومثال عن ذلك حدوث شغب عند الخروج من الملاعب، فتعتقل الشرطة 10 أو 15 شخصا في مركز الشرطة، في إطار استرجاع الأمن العام، فعند الاستماع الأولي - في إطار عمل الشرطة القضائية - لا يظهر سوى ثلاثة أشخاص أو أربعة ممن كسروا وأربعة أشخاص أو خمسة ربما يعتبرون ضحايا أو شهودا.

ينص القانون الحالي على أن التوقيف للنظر يدوم 48 ساعة، ونحن نقترح أن ينص القانون بصريح العبارة على أنه إذا استغرقت عملية أخذ أقوال الشخص الموقوف (prendre ses déclarations) مدة ساعة أو أربع أو خمس ساعات فليس لهم الحق أن يحجزوه أكثر من ذلك أي مدة 48 ساعة التي ينص عليها القانون أو الدستور، ودائما ضمن صياغة حقوق الشخص الموقوف للنظر، هناك توضيح في حق المعني للاتصال بعائلته وزيارتها له في مكان التوقيف للنظر.

أخيرا، وفي سرد الحقوق المكرسة أو المعززة، فإن القانون الحالي يسمح بطلب فحص طبي في نهاية مدة الإيقاف للنظر، وحاليا هذا الحق مسموح به للمعني، ونقترح عليكم - في تعديل القانون - أن يوسع هذا الحق بطلب فحص طبي إلى محامي المعني، لماذا؟ لأن السلطات العمومية والقاضي والمواطن كلهم في الواقع مستفيدون من توضيح الأمور. إن إدخال أو تعزيز اللجوء الطبي هو لفائدة الكل، أولا، لفائدة الشخص المعني، وذلك لتعزيز حماية صحته الجسدية من أي تعسف كان، ثم لفائدة السلطات العمومية وذلك لغلق الباب أمام الإشاعات غير المبررة، كأن يشاع عن المعني عند حجزه في مركز الشرطة أنه تعرض للضرب والتعذيب وبهدف سد ثغرات الشك يلجأ إلى فحص طبي ليثبت إن كان فعلا تعرض لذلك أم لا، فيكون بذلك حاجزا أمام

للنظر وهناك تفتيش بطبيعة الحال، وهنا يقترح القانون أن يكون لوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب تقريرا مفصلا عن أية حالة ماذا يعني ذلك؟ ذلك يعني أنه إذا جاءه تبليغ عن وضع المواطن فلان في حالة التوقيف للنظر وفي نفس الوقت جاءته معلومات عن كون هذا التوقيف تعسفيا أو بوجود شبهة من الشبهات، فله الحق مباشرة في أن يطلب تقريرا مفصلا يشرح له المجريات.

2 - فيما يخص تدعيم السلطة أو الرقابة المخولة لوكيل الجمهورية في «التوقيف للنظر» هناك اقتراح ثان يتعلق بتمديد مدة الحبس الاحتياطي أو التوقيف للنظر، هذا الأخير محدد دستوريا بـ 48 ساعة لكننا نعرف أن القانون الجزائري قد فتح مجالا للتمديد في هذه المدة إلى 12 يوما وذلك في حالات لها صلة بالأعمال المصنفة ضمن الإرهاب أو التخريب، وإلى حد اليوم فإن التمديد لا يكون إلا بموافقة وكيل الجمهورية لكن في العمل اليومي قد يكون هذا الطلب شفويا بواسطة الهاتف وقد تكون هذه الموافقة شفوية في البداية ثم تجسد كتابيا، إن ما هو مقترح عليكم هو أن يكون الحصول على هذا التمديد في مدة التوقيف للنظر مربوطا بشرطين، الشرط الأول هو تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية أما الشرط الثاني فهو عبارة عن طلب كتابي لتمديد المدة ومعه جواب كتابي ولا يعني ذلك إدخال إجراءات شكلية أو بيروقراطية وإنما الطلب الكتابي من طرف الشرطة القضائية يعني طلب الأسباب وتفسيرها، أما الجواب الكتابي الصادر من طرف وكيل الجمهورية بالقبول أو بالرفض فذلك بعد دراسة الملف ويكون القبول أو الرفض على أساس الحجج والمعطيات الموجودة في هذا الطلب الكتابي.

أما الشرط الثاني من الإجراءات المقترحة لتعزيز تقنين التوقيف للنظر، يتعلق بالحفاظ على حقوق الشخص الموقوف للنظر وجاء هذا التعزيز من خلال ما يلي:

1 - واجب ضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يتلوا على الشخص الموقوف للنظر حقوقه وأن تسجل هذه التلاوة في المحضر.

الإشاعات، وأخيرا تعزيزا للدور القاضي، فإن صدرت أمور قد تكون موضوع شكوى أو ترويج فمن الأفضل أن تكون هناك وثيقة في ملف هذا الشخص لأي حاجة قضائية كانت.

ثالثا وآخر تعديل في مجال التوقيف للنظر، هو تحسين ظروف التوقيف للنظر ويكون هذا التحسين من خلال اقتراحين:

أولا: إلزام السلطات العمومية بتحسين المحلات والأماكن وتوفير شروط تتماشى مع كرامة الإنسان وهذا انطلاقا من التعلّمة الوزارية المشتركة الصادرة في جويلية من سنة 2000.

هناك برنامج قد انطلق ميدانيا وهناك هيئة وزارية مشتركة تتابع الأمور، ولكن لنكن صرحاء فيما بيننا فتعزيز هذا التوجه بنص القانون جيد وسيدفع للتطور، لكن لا يمكن أن يعتقد أنه بمجرد قبول هذا الأمر من خلال المصادقة على القانون - سيطبق في شهر جويلية 2001 - أو شهر ديسمبر 2001 وستكون أماكن التوقيف للنظر في كل مراكز الشرطة أو الدرك في أحسن ما يرام وتجهز بأرقى الإمكانيات، المنطق شيء والواقعية شيء آخر.

هناك برنامج عمل في هذا المجال، وفيه رصيد مالي لتحسين الأمور في القانون لكي يصبح الأمر إجباريا قانونا ولكن التطبيق يتطلب وقتا، وفي نفس الوقت فإن الشطر الثاني من التعديل في هذا المجال هو إعطاء حق الزيارات التفقدية لوكيل الجمهورية بدون إشارة إلى مراكز الإيقاف للنظر (des visites inopinées dans les centres de garde à vue) في مراكز الشرطة أو مراكز الدرك، لكي يبقى الإحساس بالرقابة والالتزام بما جاء في القانون أمرا مضمونا إلى أبعد درجة ممكنة.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة، أصل الآن إلى المحور الثالث من التعديلات المقترحة عليكم ويتعلق بالتحقيق القضائي (l'information judiciaire) وهناك - بطبيعة الحال - عدد واسع من المواد تقنن التحقيق القضائي لكن أقترح عليكم بعض الإجراءات، التي من شأنها أن تعزز استقلالية قاضي التحقيق أو أنها

تحفز وتيرة التحقيق القضائي. فيما يتعلق بتعزيز استقلالية قاضي التحقيق، نقترح عليكم أن يكون في المستقبل تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه بمرسوم رئاسي والأمر ليس شكليا، لأن المعمول به حاليا هو أن قاضي التحقيق يعين بقرار وزاري والواقع أن التعيين بقرار وزاري يأتي بناء على اقتراحات الجهات القضائية، كرئيس مجلس القضاء والنائب العام وذلك بالاستماع إلى رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية، إذن هناك نوع من العلاقة التبعية أو الهرمية فيما بين قاضي التحقيق وشركائه على مستوى المحكمة أي رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية، وفي مجريات التحقيق نعرف أن التحقيق القضائي ينطلق بتدخل من وكيل الجمهورية وتصل نتيجته في حالة الصراع إلى رئيس المحكمة، فمن الأهم أن نعزز استقلالية قاضي التحقيق تجاه محيطه في فلك استقلالية العدالة والتعيين بالمرسوم الرئاسي يعطي له الاستقرار ويبعده عن الإجراءات الحالية، على سبيل المثال لنفرض أن قاضي التحقيق ثبت تعيينه في شهر جانفي بعد ذلك أي في شهر جويلية أو سبتمبر يتلقى برقية من طرف المجلس القضائي - مع احتراماتي لرشد السادة رؤساء الجهات القضائية - يأتي فيها اقتراح بإنهاء تعيين أو تفويض فلان مهمة قاضي التحقيق واستبداله بعلان. أما الجزء الثاني من هذا التعزيز الخاص بسلطة قاضي التحقيق يتعلق بطرق سحب ملف التحقيق من قاضي التحقيق هذا معمولا به في القانون الجزائري منذ عشرينات ومعمولا به في كل البلدان، فبعد انطلاق التحقيق القضائي فإن لأي طرف من طرفي القضية الحق في أن يطلب سحب الملف من قاضي التحقيق بحجة انعدام الثقة فيه، ولهم حجتهم، ومن حق وكيل الجمهورية كذلك أن يطلب سحب الملف من قاضي التحقيق، لأنه - في مفهومه - يرى بأنه غير متكفل به بالطريقة اللائقة وحق الطلب هذا باق وهو مكرس للأطراف وهذا الحق المخول لوكيل الجمهورية المغزى منه الحرص على المصلحة العامة، لكن للفصل في هذا الطلب، نقترح عليكم لكي نرفعه من مستوى المحكمة إلى مستوى المجلس يعني أن

القضائية، إن الرقابة القضائية إجراء معمول به في كل الدول وهو إجراء لا يحرم الشخص من الحرية بمفهوم الإدخال إلى السجن، لكنه إجراء يحدد الحرية إلى حد ما، لأنه في حالة الرقابة القضائية، على الشخص أن يمضي - أسبوعيا - على محضر في مركز الشرطة القضائية، وربما يتوجب عليه عدم مغادرة إقليم الولاية، أو عدم السفر إلى الخارج وبالتالي ففي إطار ترقية؟ أو الحرص والحفاظ على الحريات والحفاظ على قرينة البراءة، نقترح عليكم إدخال إجراء، سيكون لأول مرة في القانون الجزائري وهو غير موجود في قوانين بعض الدول المتقدمة علينا، ويتمثل في إدخال حق الاستئناف ضد إجراء التوقيف أو الرقابة القضائية (le droit d'appel contre la mesure de contrôle judiciaire) وما دامت الحريات قد مست إلى حد ما، كان لا بد علينا أن نقترح هذا الإجراء ويتطلب تطبيقه ميدانيا ما يلي:

أولا، أن الوضع في الرقابة القضائية يكون مسببا (la mesure de placement en contrôle judiciaire, sera par une ordonnance motivée) لماذا يوضع في الرقابة القضائية؟ الأمر المسبب يسمح بالاستئناف ضد الأمر، ويكون هذا الأخير على مستوى غرفة الاتهام لمدة عشرين يوما للفصل فيه فإما أن تصادق على إجراء الرقابة القضائية أو ترفضه، وفي حالة عدم المصادقة عليه وعدم رفضه في ظرف عشرين يوما سيصبح الإجراء باطلا.

السيد الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، أتطرق الآن إلى المحور الخامس من التعديلات المقترحة عليكم ويتعلق الأمر بالحبس المؤقت الذي يسمى حاليا في القانون الحبس الاحتياطي، وهنا أتحدث عن موضوع كان سببا في العديد من التعاليق والانتقادات نحو العدالة الجزائية والتساؤل عن استقلالية العدالة الجزائية، عن السلطة - كما تسمى بطبيعة الحال - فمنهم من وصفها بالحملات ومنهم من وصفها بالإجراءات والتعسف، فهناك نقائص، ولا جدال في ذلك ولكن هناك لبس في الكثير من هذه التعاليق والانتقادات، أو عدم وضوح الرؤية

يكون هناك طلب - مثلما هو معمول به حاليا - ولكن قبوله أو رفضه يكون على مستوى المجلس بعد المداولة وفي زمن محدد بثلاثين يوما وسواء قبلت الهيئة الطلب أم رفضته فذلك من صلاحيات القضاء في استقلالية العدالة ولكي لا يبقى الأمر إن سمحتم بالعبارة الشعبية (الرشام حميدة واللعب احميدة) إذن، وكيل الجمهورية هو من يطلب تحريك التحقيق القضائي وسحب الملف بحكم أنه هو الشريك إن لم نقل الطرف الهام في سحب الملف، فلنترك تسلسل المستويات.

التعديل الرابع المقترح عليكم في هذا الباب هو تخفيض إجراءات استدعاء محامي الأطراف، لأن وتيرة التحقيق القضائي قد تطول لأسباب عديدة، فالملف عويص وقد يتطلب تحقيا يدوم ثلاثة أشهر أو أربعة أو عام، وهذه الظاهرة لا تخص الجزائر فقط، وقد يطول التحقيق من حين إلى آخر بسبب معاملة محامي الطرفين التي كثيرا ما تحدث مشاكل وعليه نقترح عليكم تسهيلات لإبعاد المناورات - بالمفهوم النبيل - فمن حق محامي أحد الطرفين أن يناور ضد طرف آخر لترقية موقف الطرف الذي يقدم له الخدمات (des reports d'auditions) وما يشبه ذلك. ومن جملة ما نقترح عليكم الاستدعاء الشفوي (la convocation orale) وفيما يخص الاستدعاء الشفوي، تلقيت بعض التساؤلات على مستوى اللجنة في مجلس الأمة الموقر وحتى في الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني، وهو كيف سيكون الاستدعاء الشفوي؟ وما هو دليله؟

أقول يكون الاستدعاء الشفوي عند الاستماع الأول أو الثاني أو الثالث (il y'a une audition en cours) بحضور المحامين وذلك قبل إنهاء عملية التحقيق بحيث تبلغ دعوة وتعلن في جلسة الاستماع، مثلا جلسة استماع يوم 5 جوان تنتهي على الساعة الحادية عشرة، وهناك دورة أخرى للاستماع قبل نهاية التحقيق فيبلغ قاضي التحقيق الأطراف ومحامي الأطراف بأنهم مدعوون يوم 7 أو 10 لاستمرار التحقيق القضائي.

أنتقل الآن إلى المحور الرابع المتعلق بالرقابة

(exceptionnelle) والأسباب كانت موجودة في القانون السابق وفي تعديل المادة 123 نقترح، تصنيف الأسباب بدقة أوضح.

3 - إلزام قاضي التحقيق في المستقبل باللجوء إلى أمر مسبب عند إدخال شخص للحبس المؤقت، دعونا نخرج من القانون بصفته علما لنتكلم بلغة المواطن الذي يسمى الحبس الاحتياطي «بالورقة الحمراء» وهي عبارة عن استمارة تملأ باسم «قدور بن قويدر» الذي تقرر في اليوم الفلاني إيداعه في الحبس الاحتياطي وانتهى، وهذا ما يجري حاليا عندما أقول «أمر مسبب» أي لا بد من شرح الأسباب عند إدخال شخص من طرف قاضي التحقيق إلى الحبس الاحتياطي (une ordonnance motivée) وذلك بناء على ما جاء في المادة 123 المقترح تعديلها بمعنى توضيح الأسباب التي تلجأ من خلالها ليكون الأمر مبنيا على القانون وبكل وضوح.

4 - تأسيس حق الاستئناف ضد إجراء الحبس المؤقت (l'instauration du droit d'appel contre la détention provisoire) وهو غير موجود حاليا في القانون. إذن عندما يكون الأمر مسببا، يعلم قاضي التحقيق أن وضع فلان في الحبس الاحتياطي كان بسبب كذا وذلك بناء على المادة الموجودة.

إن تأسيس حق الاستئناف يعطي المواطن الحق في الطعن في الإجراء ولكن ليس لطلب الإفراج، والطعن يكون من طرف المتهم ومحاميه ويعتبر من خلاله أن الأسباب التي ذكرت لوضعه في الحبس المؤقت باطلة، ولديه أدلة وضمانات عن العنوان والإقامة في حين تنعدم الأدلة على التخريب أو غيرها حسب الحالة، وعليه فإن حق الاستئناف مؤسس وعلاج الاستئناف لا يكون على مستوى المحكمة ولكن على مستوى المجلس وبالأحرى غرفة الاتهام ولها عشرون يوما وذلك لتؤكد إما صحة الإجراء - أي وضع الشخص في الحبس الاحتياطي أو المؤقت - أو إبطاله إن لم تفصل فيه في مدة عشرين يوما لأسباب ما، فيسقط ويصبح باطلا تلقائيا.

الجانب الرابع من التعديلات المقترحة عليكم هو

نحو هذه الأمور، عندما نتكلم عن المواطن المحبوس، فقد يعتبر نفسه - بطبيعة الحال - مسجوناً قبل محاكمته إذا ما عدّ الأيام التي قضاها في الحبس منذ اليوم الأول إلى آخر يوم قبل محاكمته، فله كامل الحق في اعتقاد ذلك، أنا لا أنتظر إلى أن يصبح المواطنون خبراء في القانون لكن رجال القانون - في إطار الانتقاد - يخلطون الأمور. ما هو السبب في الأوضاع التي عرفتها البلاد في هذا المجال؟ فما الداعي لأن يبقى الشخص في السجن لمدة 36 أو 48 شهرا قبل محاكمته، ليطم فيما بعد تبرئته أو يحكم عليه؟ لا أتكلم عن أسباب المتابعة، بحيث سأتكلم عنها في قانون العقوبات، لكن في مجال الإجراءات، لا يوجد هناك تحقيق قضائي وحبس مؤقت، تجاوزت مدته 36 شهرا! لأن الحبس المؤقت محدد بمدة معينة، هناك مدة على مستوى غرفة الاتهام لتقرر فيها إما البراءة أو الاتهام ثم تحوله إلى المحاكمة. والقانون الجزائري لم يحدد المدة التي ينهي فيها قاضي التحقيق الملف وتنتهي مرحلة الحبس الاحتياطي ثم يحول الملف إلى غرفة الاتهام (la chambre d'accusation) للاطلاع عليه ثم الفصل فيه (elle inculpe ou elle disculpe) وعلى ضوء التحقيق إما تتهم أو تبرئ، وتستغرق في ذلك مدة شهر أو عام أو ثلاث سنوات خاصة إن كان هناك استئناف، لأن القانون لم يحدد أي آجال، والآن سأعرض عليكم التدابير المقترحة لضبط هذا الموضوع وهي تدابير مصنفة في العرض حول ست نقاط، وهي عبارة عن بنية متكاملة وعلاج لكل خلل موجود في القانون، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 - تغيير التسمية: نقترح ألا تبقى القضية تسمى «بالحبس الاحتياطي» بل تسمى مستقبلا «الحبس المؤقت» وينجر عن ذلك أن الرجوع إلى الإفراج أو الحرية لا يصبح حرية مؤقتة (liberté provisoire) بل حرية فقط.

والقضية ليست قضية عبارات فقط، ولكنها مفاهيم للإجراء وذات مغزى مقصود.

2 - توضيح أسباب اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي يبقى إجراء استثنائيا (c'est une mesure



الإرهاب والتخريب بمفاهيم أخرى، كأن يقوم أشخاص في الخارج في إطار الإرهاب بما هو أصعب وأخطر من أولئك الذين حملوا السلاح داخل البلاد، كالتموين بالأسلحة وحالات أخرى عرفناها وقرأنا عنها، وهو إجراء قد يطول التحقيق فيه. ثم لماذا نقترح أن يحتفظ المجتمع بحق الحفاظ على نفسه؟ لأن حتى في نهاية مدة الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت المذكورة آنفاً إن لم يحول الملف إلى غرفة الاتهام ينتهي الحبس الاحتياطي (المؤقت) بحيث يتم الإفراج عن الشخص لكي يبقى المجتمع يحمي نفسه، ومن حقه ذلك ولتنتهي مدة التحقيق القضائي في مهلة معقولة نقترح أن تكون المدة 24 شهراً كأقصى مدة. ونفس الشيء بالنسبة إلى الجرائم العابرة للحدود بحيث نقترح ألا يتجاوز كل تمديد في مدة الحبس المؤقت 48 شهراً، لأن المتابعة في الجرائم العابرة للحدود (les crimes transnationaux) لا تكون فردية ولكن تستأنس بالمساعدة القضائية الدولية، نحن مجبرون على ذلك مثل (les commissions rogatoires) والسادة والسيدات المختصون في العمل بالسلك القضائي يعرفون أنه لإرسال وثيقة لتحريك (la commission rogatoire) في أي بلد كان قد يتطلب وقتاً وربما يكون تعاون من الطرف أو الشريك ولا يتسرع في ذلك وكما يقال بالدارجة «يرقد شوية في الخط» والظاهرة سبق أن عشناها ليس فقط مع الإرهاب وإنما في جرائم من الطابع العادي، وتلك هي المعطيات التي دفعتنا لأن نقترح أقصى مدة للحبس المؤقت في الجرائم العابرة للحدود أن تكون 48 شهراً.

وفي نفس السياق، هناك إجراء خامس نقترحه عليكم في إطار معالجة ما يسمى بالمفهوم العام للحبس المؤقت أو الحبس الاحتياطي أو الحبس قبل المحاكمة والمتمثل في تحديد المدة المسموح بها في غرفة الاتهام للفصل في الملف حتى وإن لم ينته التحقيق، يحول الملف إلى غرفة الاتهام، سبق وأن قلت قبل دقائق أنه لا توجد مهلة ولا توجد حتى مادة في القانون تنص على أن لغرفة الاتهام مدة محددة بكذا للفصل في الملف واقترحنا سد هذه الثغرة من

تدقيق مدة الحبس الاحتياطي أو المؤقت بتصنيف الحالات، والقانون الحالي ينص على الحبس الاحتياطي في حالات (contraventionnelle) أو (défectuelle) ولمدة عشرين يوماً وهناك حبس احتياطي لمدة أربعة أشهر وبالتمديد يصل إلى ستة عشر شهراً، ولا أقول إن هذا القانون لا يعد قانوناً، لأنه واضح، لكن ما دام يشوبه شك وتهم وما قيل عنه من تجاوزات وتعسف فمن الأفضل أن نوضح، كيف ذلك؟ نقترح أن يكون معلنا عنه بوضوح، أنه في حالة الجرح (en matière défectuelle) لا يتجاوز الحبس الاحتياطي (الحبس المؤقت) في كل حالات التمديد أكثر من ثمانية أشهر وبالأحرى لا يمكن تمديد الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت في حالة الجرح أكثر من مرة واحدة، أما في حالة الجرائم المعاقبة عليها بأقل من عشرين سنة سجناً (crime passible d'une peine de moins 20 ans de réclusion) فإن مدة الحبس المؤقت القصوى بكل تمديد من طرف المحكمة أو المجلس لا يمكن أن تتجاوز 12 شهراً. أما في حالة الجرائم المعاقب عليها بأكثر من عشرين سنة سجناً أو السجن المؤبد أو الإعدام أو ما يعرف بالجرائم الكبرى فلا يمكن لمدة الحبس المؤقت في كل حالات التمديد سواء من طرف المحكمة أو المجلس أن تتجاوز 16 شهراً وهذه المدة الموجودة في السابق تصنف في ثلاث حالات دقيقة ولا يمكن اجتياز المدة المعلن عنها في القانون، ثم إنه في سياق التعديل نقترح عليكم معالجة حالتين لم تكونا ضمن انشغالات البلاد عند وضع قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 أو في التعديلات السابقة وهما حالة الإرهاب والتخريب وحالة الجرائم العابرة للحدود، ففي حالة الإرهاب والتخريب يقترح عليكم أن تكون مدة الحبس المؤقت في كل حالات التمديد محصورة في مدة قصوى وهي 24 شهراً، لماذا هذه المدة بالذات؟ لأن في حالة الإرهاب أي بعد أن يتم القبض على شخص في مطاردة لمجموعة إرهابية قد تستغرق مدة التحقيق الخاص بهذا الشخص شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر لكون الأدلة واضحة وحتى الحجة المضادة لها حدود، وفي حالة التورط في

خلال التدابير الآتية:

- في حالة الجرائم التي يحكم عليها بأقل من عشرين سنة سجنا فإن المهلة المعطاة لغرفة الاتهام محددة بشهرين كأقصى حد، فإما أن تفصل في القضية وإما أن يخرج الشخص تلقائيا في حالة عدم الفصل.

- في حالة الجرائم المصنفة بتصنيف قد يؤدي إلى أكثر من 20 سنة سجنا والسجن المؤبد والإعدام، فإن المدة القصوى المخولة لغرفة الاتهام للفصل فيها هي 4 أشهر.

- في حالة جرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود، فإن المهلة القصوى المعطاة لغرفة الاتهام هي 8 أشهر فإما أن تفصل وإلا أصبح الشخص حرا ويخرج من السجن حتى وإن كان إرهابيا.

وآخر إجراء نقترحه عليكم في إطار تقنين الحبس المؤقت والسجن قبل المحاكمة وترقية قرينة البراءة، هو إجراء متعلق بتأسيس حق الطلب بالتعويض في حالة انتهاء الحبس المؤقت بالبراءة وأدى إلى ضرر ثابت في حق الشخص الذي كان في الحبس المؤقت (l'institution du droit a demandé des réparations pour toute personne qui après la détention provisoire aura bénéficié d'une relaxe ou d'un acquittement et qui aura subi des dommages importants) وهذا الحق غير موجود في القانون الجزائري بيد أنه معمول به في بعض الدول، فنقترح تأسيسه لأن وراء الإجراء المقترح ثلاثة أهداف:

الهدف الأول هو تحفيز القاضي لرعاية الشخص الموضوع في الحبس المؤقت ومثال عن ذلك وجود شخص في الحبس المؤقت وهو مريض، بمرض خطير والحقيقة يعرفها المواطنون ورجال القانون وربما يستلزم الوضع طلبات وإجراءات ليوضع تحت الرقابة القضائية وبإمكانه اللجوء إلى المستشفى للعلاج، فإن كانت قضيته مسموعة وخلقت ضجة ربما يسرع في علاجها لكن القانون وضع لحماية حقوق عباد الله والمواطنين من أبسط الناس إلى أشهرهم ومن الناس المتواجدين بالعاصمة إلى أولئك المتواجدين في عين قزام، فعندما يكون

احتمال طلب التعويض لا بد للإنسان أن يفكر قبل أن تتدهور صحة المحبوس أما إن كان لديه ثبوت بملكية ذلك الشخص لتجارة ما فما عليه إلا أن يقدم ضمانات تثبت عدم هروبه فضلا عن كونه لم يقم بجريمة كبيرة تدعو إلى الحبس الاحتياطي أو المؤقت وذلك للحفاظ على سلامته الجسدية. فلماذا يوضع في السجن بطرق تثبت صحة الإجراء وتفلس تجارته؟ وفي آخر المطاف تثبت براءته، فيقوم بالمتابعة القضائية وما دام سيقوم بالمتابعة فعلى أصحاب الأمر التفكير مرتين فيما ينجر عن المتابعة.

ثالثا: الأشخاص الشهود ضد شخص على أنه قتل أو سرق، فإن التبليغ بالجريمة حق وواجب لكن تصفية الحسابات هي كذلك أمر موجود في الميدان، فإن اشتكى أحد بشخص لمجرد تصفية حسابات بينه وبين الطرف الآخر وهو على علم بوجود احتمال للمطالبة بالتعويض، عليه أن يفكر كذلك في الأمر لأنه سيطلب بالتعويض وسيحصل عليه.

هناك قاعدة عالمية، وهو أن الخزينة العمومية هي التي تعوض والدولة تنقلب ضد المتسبب في هذا الضرر ومادام القاضي على علم بأن أضعف الإيمان أن يسجل عليه سجن شخص بالباطل وتسبب في ضرره ويسجل ذلك الملف الإداري حتى وإن لم يتدخل الناس في استقلاليته، يثبت أنه لا يزال يحتاج إلى تجربة، فإن قدم الشخص شكوى عبثا فيطلب منه الحساب في حالة التعويض، وإن كان الشخص قد حبس وتضرر صحيا، فينجر عن ذلك المعاقبة لعدم الأخذ بعين الاعتبار الشخص والسماح بمعالجته.

ورابع هدف هو المساهمة في إعادة الاعتبار، ونعرف الأفكار السائدة في مجتمعنا، فكل من دخل الحبس حتى وإن كان حبسا مؤقتا وخرج بريئا يترك ذلك في نفسه وأهله أثرا معنويا سواء في محيطه أو قريته أو مدينته، وتضاف إلى البراءة التعويض عن الضرر وهو عبارة عن إعادة للاعتبار. هذا فيما يتعلق بما يدور حول التعديلات الخاصة بالحبس الاحتياطي ومجريات الحبس قبل المحاكمة.

نصل الآن سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي

الحالة الثانية، أن يقدم طعنا في الفترة ما بين تقديم الطعن والفصل فيه، هناك إقبال على لحظة إجراءات العفو، نحن نعلم أنه يمكن أن تصدر إجراءات عفو في الأعياد الوطنية والدينية كالتخفيض في مدة السجن.. ونعرف أن الطعن يوقف الاستفادة من إجراءات العفو. وربما يعلم الشخص أن لديه حظا في الاستفادة من عفو جزئي أو كامل، كالعفو الرئاسي فيرى من الأفيدي له أن يسحب طعنه والإجراءات الحالية معقدة قليلا لأنها تقريبا مداولة وعليه نقترح عليكم أن يكون حق سحب الطعن لفائدة الشخص الذي قدم طعنا وأراد سحبه وتخفيض الإجراءات من خلال قبول الطعن (par constat) من طرف رئيس المحكمة العليا أو من طرف رئيس الغرفة.

ثاني إجراء دائما لفائدة الأشخاص المحكوم عليهم وهي حالات الطلب بالتعويض بعد مراجعة المحاكمة، نعرف أن في القانون وانطلاقا من الدستور هناك القضاء له شروط وهو إظهار معطيات جديدة لإعادة المحاكمة ويخرج الشخص بريئا. وحق التعويض مؤسس دستوريا وموجود في القانون لكن الآلية التي تسمح بتجسيد حق التعويض ليست موجودة بفعالية، ونقترح تركيب هذه الآلية ومجرياتها أولا لتنشيطها في تعويض الحبس المؤقت الذي يؤدي إلى البراءة مع الضرر ونفس الآلية تستفيد من حالات التعويض عن الخطأ القضائي. ذلكم هو سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة، عرض مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبطبيعة الحال سأصغي بكل تمعن لتدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وسأكون مستعدا لتقديم أي توضيح تكميلي. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير على هذا العرض وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون، فليتفضل.

أعضاء الحكومة، إلى آخر محور من الإجراءات المقترحة عليكم في إطار التعديلات الجزئية وهي متعلقة بترقية حقوق الشخص المتهم وحقوق الشخص المحكوم عليه.

أولا حقوق الشخص المتهم، نعرف أن في المتابعة القضائية والمحاكمة، هناك المحاكمة على الأشخاص في الغياب وهي (le jugement par contumace)، وهي موجودة في الجزائر وفي باقي الدول، وهو إجراء لا جدال حوله ولكن لتعزيز قرينة البراءة حتى في المحاكمة في الغياب، نقترح عليكم بعض الإجراءات ومنها: من حق القاضي أن يستمع في محاكمة الشخص المتهم وهو غائب إلى الشهود وحتى إلى الطرف المدني، أنتم تعرفون في الميدان أن الشخص المتهم والمحاكم غيابيا عادة ما يحكم عليه بأقصى حكم غيابيا وعندما يقبض عليه ويؤتى به تعاد محاكمته، وبكل بساطة فهو مذنب بالجريمة ومذنب مرة أخرى بالغياب، وفي هذه الحالة يصبح من حق القاضي أن يستمع إلى الشهود ويستمع إلى الطرف المدني ليبرز الحقيقة أكثر قبل إصدار الحكم.

ثانيا، وفي حالة محاكمة جماعة متورطة في نفس الفعل ومنهم عدد حاضر وعدد غائب، يصبح القاضي ملزما بأن يحاكم الحاضرين قبل محاكمة الغائبين لكي تتاح الفرصة للحاضرين للدفاع عن أنفسهم بتقديم الحجج وكل العناصر لتبرئة أنفسهم، وما دامت العملية والجريمة نفسها فإن الشهادات المدلى بها يستفيد منها المحكوم عليه غيابيا.

أما فيما يخص ترقية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم فهي من خلال اقتراحين:

الاقتراح الأول يتعلق بمجريات الطعن أمام المحكمة العليا (le pourvoi en cassation devant la cour suprême).

هذا حق موجود في الجزائر وفي العالم بأسره، ولكن هناك حالات أين نجد محامي المتهم أو المحكوم عليه يقدم طعنا وبعد ذلك يرى أنه من فائدته سحب الطعن وهي في حالتين على الأقل:

الحالة الأولى، بعد تقديم الطعن قد يرى إن كان مقبولا وحوكم ثانية ربما تكون العقوبة أثقل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعد إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 20 ماي 2001 لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

واستنادا لأحكام المادتين 117 و 133 (2) من الدستور والمادتين 25 و 27 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وتطبيقا لأحكام النظام الداخلي ولا سيما أحكام المواد 16، 17، 32، 34، 41 و 42 منه.

باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، المتكونة من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

|                 |              |
|-----------------|--------------|
| إبراهيم بولحية  | نائبا للرئيس |
| عمر بويلفان     | مقررا للجنة  |
| زهرة بيطاط      | عضوا         |
| بلقاسم بن حصير  | عضوا         |
| محمد قميري      | عضوا         |
| أحمد رضا بوضياف | عضوا         |
| محمد لمين مزعاش | عضوا         |
| رشيد عبيد       | عضوا         |
| منير بن حيزية   | عضوا         |
| محمد بوديار     | عضوا         |

محمد مرابطي  
بوقرة وارث  
عمر حماد  
ليلى خيرة الطيب  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا

باشرت دراستها لهذا النص، فعقدت سلسلة من الاجتماعات بعد أن أحيل عليها النص، خصصتها لتحليل أحكام مواد هذا النص، الذي يحتوي على عشرين (20) مادة تتعلق بالجوانب التالية:

أولا- التحقيق الابتدائي: انصبت التعديلات التي مست هذا الجانب على:

1- العلاقة بين الهيئات القضائية والشرطة القضائية.

2- التوقيف للنظر: الغرض من تعديل هذا الجانب هو تدعيم الإطار القانوني لهذا الإجراء بإعطاء ضمانات يستفيد منها الذي تقرر توقيفه للنظر وهذا من خلال:

- إعطاء وكيل الجمهورية سلطة مراقبة مباشرة على ملائمة استفادة الموقوف من تدابير التوقيف للنظر.

- حصر نطاق تدابير التوقيف للنظر.

- ضمان حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر من خلال:

● إخبارهم من طرف ضباط الشرطة القضائية بكامل حقوقهم،

● وجوب القيام بالفحص الطبي عندما يطلبه الشخص الموقوف لضمان عدم تعرضه لأي عنف.

● تخصيص أماكن ملائمة لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر.

● إعطاء حامي الشخص الموقوف للنظر الحق في أن يطلب من وكيل الجمهورية عرض موكله على طبيب.

ثانيا - التحقيق القضائي: جاء هذا النص بإجراء جديد تدعيما لاستقلالية قاضي التحقيق الذي سيتم تعيينه بموجب هذا النص بمرسوم رئاسي، كما تحتوي التعديلات المتعلقة بهذا الجانب على:

1 - تكريس مبدأ إلزام قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الاتهام وعن أدلة النفي.

التعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة. وتتحمل الدولة أعباء التعويض مع الحق في الرجوع على الأطراف الذين تسببوا في إصدار حكم الإدانة.

خامسا - تعديلات مختلفة: يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- استبدال بعض المصطلحات، (الحبس المؤقت بدل الحبس الاحتياطي والتوقيف للنظر بدل الحجز).

- في إطار تنفيذ الإنابات القضائية، تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر في حالتي التلبس أو التحقيق الابتدائي.

- نفاذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، الرقابة القضائية رغم استئنافهما.

- الأثر الفوري لأمر القبض الجسدي الصادر عن غرفة الاتهام مع قرار الإحالة.

- وجوب مثل المتهم المحبوس المحال على محكمة الجنايات أمام جهة المحاكمة في أقرب دورة جنائية.

- إلغاء نشر أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور في الجرائد.

- نشر مستخرج من حكم الإدانة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية فقط.

- تمكين محكمة الجنايات من سماع الشهود والمدعي المدني وجوبي في محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين.

- تعديل الأحكام المتعلقة بالتحقيق التكميلي.  
- التنصيص على إمكانية التنازل عن الطعن على مستوى المحكمة العليا.

وبعد المناقشة المستفيضة والموضوعية لأحكام نص هذا القانون، طرحت عدة انشغالات وملاحظات حوله، يمكن تلخيص البعض منها فيما يلي:

1 - فيما يخص المادة 4، التي تعدل وتتمم المواد 36، 39 و 51 من الأمر 66-155.

- المادة 36: إن المادة ناقصة وصياغتها غير

2 - تمكين أطراف الدعوى من ممارسة حق طلب تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة، وإعطاء صلاحية هذه التنحية لرئيس غرفة الاتهام.

3 - حق استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق. (الإيداع عن الحضور الأول وكذا الوضع تحت الرقابة القضائية).

4 - تقليص مدة الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية (من 30 إلى 20 يوما).

5 - إمكانية استدعاء محامي الأطراف شفاهة من طرف قاضي التحقيق.

ثالثا - الحبس المؤقت والرقابة القضائية: تتمثل التعديلات الواردة في هذا الجانب في:

- اعتماد مصطلح الحبس المؤقت بدلا من الحبس الاحتياطي.

- وجوب تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من النص.

- تحديد المدة القصوى للحبس المؤقت وأجال تمديده وفق طبيعة الجريمة (جنحة، جنائية).

- تمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكذا بالجنايات العابرة للحدود الوطنية.

رابعا - شروط إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي:

جاء هذا النص في هذا الجانب بالتعديلات التالية:

1 - التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: هذا الإجراء يمكن المتهم الذي كان محل حبس مؤقت وانتهى في حقه صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة، أن يطلب التعويض بشرط أن يكون متضررا من جراء هذا الحبس وأن يكون الضرر متميزا.

وينص هذا التعديل على تكوين لجنة للتعويض والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، وتكون هذه اللجنة على مستوى المحكمة العليا وقراراتها غير قابلة للطعن ولها القوة التنفيذية.

2- التعويض عن الخطأ القضائي: يمنح هذا

7 - فيما يخص المادة 11، التي تتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155، بقسم سابع مكرر ويتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

- المادة 137 مكرر: ما هو القصد بالضرر الثابت والتميز؟

- الحبس هو ضرر معنوي، فكيف يتم إثباته وتعويضه؟

- المادة 137 مكرر 3: المبدأ القانوني يعتبر أن الخطأ وارد، فكيف أن قرارات لجنة التعويض غير قابلة للطعن؟

- المادة 137 مكرر 5: هل ذوو الحقوق لديهم الحق في طلب التعويض؟

- المادة 137 مكرر 7: الأجل المحدد بـ 30 يوماً غير كاف عملياً.

- إقتراح تدقيق الصياغة لتفادي الإشكالات التي تطرح في الميدان.

8 - فيما يخص المادة 12: تعدل وتتم المواد 141 و172 و179 من الأمر رقم 66-155.

- المادة 141: لماذا حددت مدة 48 ساعة لتقديم الشخص إلى قاضي التحقيق؟

- لم تؤخذ التعديلات المقترحة من طرف لجنة إصلاح العدالة.

- المادة 172: صياغتها غامضة.

- المادة 179: تحديد آجال 20 يوم كثيرة، وإجراء تحقيق إضافي يفقد أهمية المادة.

9 - فيما يخص المادة 13: تتم الأمر رقم 66-155 بمادة 197 مكرر.

- المادة 197 مكرر: يعتبر الحكم الوارد تراجعاً ولا يعكس ما أتت به لجنة إصلاح العدالة لأن المطلوب آجال معقولة.

- التصنيف الوارد في المادة غير مقنع.

10 - المادة 14: تعدل وتتم المواد 198 و269 و317 و319 و321 و356 و495 و529 من الأمر رقم 66-155.

- المادة 495: لماذا الاستثناء الوارد في الفقرة (أ)؟

دقيقة، لأن محتواها مذكور في المادة 12 من نفس النص وأضافت مراقبة تدابير التوقيف للنظر فقط.

2 - المادة 51: الفقرة الثالثة، صياغتها تثير إشكالات في فهم محتوى المادة (كلمة مرجحاً وردت في غير محلها).

3 - فيما يخص المادة 6، التي تعدل وتتم المواد 52 و65 و68 و71 و105 و118 و123 من الأمر 66-155.

- المادة 105: المدة المحددة بيومين الواردة في الفقرة الثانية من المادة تعتبر ضيقة وتمس بحقوق الدفاع.

- يمكن أن يثير تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة إشكالات في الميدان (استدعاء محامي الأطراف شفاهة).

- وهل يستدعى المحامي عن طريق الهاتف؟ وكيف يتم إثبات هذا الاستدعاء؟

4 - فيما يتعلق بالمادة 7 التي تتم الأمر رقم 66-155 بمادة 123 مكرر.

- المادة 123 مكرر: لم يؤخذ بما جاءت به لجنة إصلاح العدالة.

5 - فيما يخص المادة 9، تتم الأمر رقم 66-155 بمادة 1-125:

- المادة 1-125: صياغة هذه المادة سوف تثير جدلاً كبيراً، خاصة الفقرة الأخيرة منها.

6 - فيما يخص المادة 10، تعدل وتتم المواد 125 مكرر، 125 مكرر 2، 128 و137 من الأمر رقم 66-155.

- المادتين 125 مكرر و125 مكرر 2 صياغتهما غامضة.

- المادة 128: لم يحدد المشرع آجال الفصل إلا للمحكمة العليا، فلماذا هذا الاستثناء؟ مع أنه حدد آجال الاستئناف.

- المادة 137: المادة ناقصة ولم تحل مشكل القبض الجسدي، وبالتالي يجب تقنين موضوع القبض الجسدي.

- كما أن هناك خلطاً في الترجمة، فالنص الفرنسي يتكلم على «الجنحة» والنص العربي يتكلم على الجنائية (للإشارة أن النص العربي هو الأصل المعتمد).

يعتبر التعديل الوارد في هذا المحور إيجابياً ويدعم مبدأ استقلالية القضاء وحماية واستقلالية قاضي التحقيق من كل الضغوطات، ونصّ على أنه يتم تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي. - الرقابة القضائية:

جاء هذا التعديل بمبدأ قانوني جديد يحق بموجبه للمتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية أو لمحاميّه حق استئناف هذا الإجراء أمام غرفة الاتهام، تكريساً لمبدأ درجة التقاضي.

- الحبس المؤقت:

أضاف التعديل الجديد المزيد من التدقيق في شروط الحبس المؤقت وأسّس حق الاستئناف ضده، كما ألزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، وضبط المدد القصوى لهذا الحبس.

- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي:

يعتبر هذا المحور مبدأً جديداً في التشريع الوطني وأعطى للشخص المحبوس حبساً مؤقتاً غير مبرراً أحقية طلب التعويض عن الضرر بشرط أن يكون هذا الضرر ثابتاً ومتميزاً، كما نص على التزام الدولة بالتعويض عن الخطأ القضائي وذلك بتشكيل لجنة على مستوى المحكمة العليا للفصل في التعويض، وكرس الحق في التنازل عن الطعن وسرعة الفصل فيه.

بالإضافة إلى هذه المحاور، أشار السيد ممثل الحكومة أن تعديلات أخرى انصبت حول ضرورة محاكمة المحالين غيابياً على محكمة الجنايات.

وبعد تفصيله للمحاور المذكورة في عرض اللجنة الوارد في هذا التقرير، أجاب السيد الوزير عن انشغالات وتساؤلات الأعضاء التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- فيما يتعلق بالتساؤل المطروح بشأن المادة 36، فقد أجاب السيد الوزير بأن فكرة إدارة الضبط القضائي موجودة في المادة 12، لكن المادة 36 التي جاءت في باب اختصاصات النيابة أكدت اختصاصها أصيل لوكيل الجمهورية، إضافة إلى ضرورة مراقبته

- اقتراح وضع آلية على مستوى المحكمة العليا للفصل في الاستثناء المذكور.

11 - فيما يخص المادة 15، التي تعدل عنوان الفصل السادس من الأمر رقم 66-155 ويتم الفصل بمادة 529 مكرر.

- المادة 529 مكرر: لماذا تعطى الصلاحيات الواردة في هذه المادة للرئيس الأول للمحكمة العليا، ولماذا لم يربط التنازل الوارد في المادة بآجال محددة؟

وفي اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 29 ماي 2001، في الفترة الصباحية والمسائية، استقبلت اللجنة ممثل الحكومة، السيد أحمد أويحيى وزير الدولة وزير العدل، الذي قد عرضاً تفصيلياً عن نص هذا القانون، والسياق العام الذي يندرج فيه، والمتمثل في الحركة التي عرفها المجتمع الجزائري في مختلف الجوانب، وقصد تكييف المنظومة القانونية ومسايرتها لهذه التحولات وفي إطار المسعى الشامل لإصلاح العدالة وتجسيدها لما جاءت به اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، مؤكداً أن التعديلات المقترحة ما هي إلا تعديلات جزئية، يكتنفها عنصر الاستعجال، وتماشياً مع البرنامج المسطر من طرف القطاع الرامي لتعزيز دولة القانون، وأوضح بأن هذا النص جاء بإجراءات جديدة وأخرى معدلة، تهدف إلى تصحيح الاختلالات الموجودة في النص الحالي، كما أنها تمكن الجهاز القضائي من تحسين أداء الدور المنوط به للحماية والحفاظ على حقوق المواطنين وحررياتهم، ويمكن تلخيص عرض السيد ممثل الحكومة في المحاور التالية:

- الشرطة القضائية:

إن هذا التعديل عزز سلطة إشراف القضاء وإدارته لهذا الجهاز وذلك بمراقبة وكيل الجمهورية للتوقيف للنظر والأماكن المخصصة له، وكرس مبدأ حماية حقوق الإنسان وقرينة البراءة.

- الإيقاف للنظر:

هذا المبدأ مكرس سابقاً والتعديل جاء لتعزيز وتحسين ظروف الإيقاف للنظر.

- التحقيق القضائي:

لإجراء التوقيف للنظر، وهذا تعزيزا وتأكيذا لسلطات النيابة على الضبط القضائي.

2 - فيما يتعلق بالمادة 51 (3)، هذه المادة أضاف فيها التعديل التفرقة بين التوقيف للنظر ومن لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم نظرا لعدم وجود أدلة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا.

3 - فيما يتعلق بالمادة 105 (2) والتي تحدد استدعاء المحامي برسالة مضمنة ترسل إليه يومين على الأقل قبل إجراء الاستجواب، فإن هذه المادة جاءت بتصحيح خطأ مادي فقط كان واردا في النص العربي، وهذا ما يعتبر ضمانا أساسية للدفاع باعتباره مساهما في العدالة.

- أما بالنسبة لاستدعاء المحامي من قبل قاضي التحقيق شفاهة، فهذا الإجراء أتت به المادة مراعاة لحالات الاستعجال، وخاصة الواردة في المادة 101 كحالة وجود شاهد في حالة خطر الموت أو أدلة على وشك الاختفاء، وزيادة في الضمانة ألزمت قاضي التحقيق بتدوينه في محضر، إضافة إلى أن هذه المادة كرست واقعا كان موجودا. وهذا الإجراء يخص المحامي الذي سبق له أن حضر مع موكله في جلسة سابقة.

4 - فيما يتعلق بالمادة 123 مكرر، جاءت هذه المادة تأكيدا وترسيخا لتدعيم مبدأ دولة القانون وذلك بضرورة أن يسبب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والذي كان سابقا مجرد أمر بإيداع يصدره قاضي التحقيق دون تسبيب وغير قابل للاستئناف. إذن فهذه المادة كرست مبدأ الضمانة، تسبب الأمر وجوازية استئنافية من طرف المتهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه له.

5 - فيما يتعلق بالمادة 1-125، فالتعديل جاء بتوضيح مهم جدا وأزال غموضا وسد فراغا قانونيا كان غالبا ما يمس بحرية وحقوق الموقوف مؤقتا في من يجدد الحبس المؤقت وبمقتضى هذا التعديل أصبح قاضي التحقيق هو المختص بتجديد الحبس المؤقت وهذا عندما تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي باعتبارها جهة عليا للتحقيق وفي نفس

الوقت جهة مراقبة.

كما أن التحقيق التكميلي غالبا ما ينصب على نقاط محددة، وإذا كان فيه غموض، فإن تفسير أي نص إجرائي أو عقابي يكون دائما لصالح المتهم، طبقا لمبادئ القضاء المعمول بها.

6 - أما التساؤل المشار حول المادة 125 مكرر والتي تتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية والتي تناولها قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية. فقد حددت هذه المادة أشكال الحبس المؤقت وكيفيات تمديده فيما يتعلق بالجنايات وذلك لمالهذه الجرائم من خطورة تمس أمن المواطن والنظام العام، ونفس الشيء بالنسبة للجنايات العابرة للحدود والتي تكتسي صبغة خاصة على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة، والتي يمكن أن يستحدث نص والعقاب عليه بموجب قوانين لاحقة.

- أما فيما يتعلق بالمادة 125 مكرر 2، فقد قررت جوازية استئناف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام ولا يجوز للمتهم أن يعيد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، على غرار ما هو موجود في الإفراج المؤقت.

- أما فيما يتعلق بالسؤال المطروح على المادة 128، فقد جاءت بتعديلات طفيفة تدقق الصياغة، ولم تدخل أي تعديلات جوهرية على أحكام هذه المادة. وانصب التعديل على استبدال مصطلح الحبس «الاحتياطي» بالحبس «المؤقت» فقط، أما بشأن عدم تحديد آجال الفصل، فعادة ما تكون آجال الفصل أمام غرفة الاتهام سريعة ولا تطرح إشكالا.

- فيما يتعلق بالتساؤل الوارد بشأن المادة 137، فقد رد السيد الوزير بأن التعديل الوارد على هذه المادة انصب على تصحيح خطأ مادي، فيما يتعلق بالترجمة بين النصين العربي والفرنسي، فالنص الفرنسي كان ينص على المتابع بجنحة، في حين أن النص العربي ينص على المتابع بجناية وهو الأصح، إضافة إلى ضرورة أن يقدم المتهم المتابع بجناية والمحال على محكمة الجنايات نفسه للسجن في



تحت النظر، وطلب تقرير عن أسباب التوقيف. أما المدة الواردة في المادة فهي موجودة في النص القديم ولم يمسه التعديل وهي تتعلق فقط بحالة الإنابة القضائية.

– أما عن التساؤل الوارد في المادة 172، فإن التعديل مس بصفة أساسية الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله الحق في استئنافها أمام غرفة الاتهام، بحيث أصبحت أغلبية الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يجوز استئنافها لضمان حقوق المتهم والحفاظ على حرية الأساسية.

– أما التساؤل عن التعديل الوارد في المادة 179، فقد أجاب السيد الوزير بأن الأجل قد تم تخفيضه عن السابق بحيث أصبح عشرين يوماً كحد أقصى، أما بشأن التحقيق الإضافي فالتعديل لم يمسه إضافة إلى أنه إجراء ضروري ينصب في صالح المتهم والعدالة.

9 – أما فيما يتعلق بالتساؤل الوارد حول المادة 197، فإن هذه المادة تعتبر جديدة في التشريع الجزائي وجاءت كإضافة إيجابية لإلزام غرفة الاتهام بأن تصدر قراراتها في الموضوع حسب أهمية القضايا في آجال معقولة ومصنفة حسب درجة أهميتها، وهو ما لم يكن موجوداً في النص السابق ويترك الباب مفتوحاً للمطالبة بالتكفل بهذا الانشغال.

10 – أما عن التساؤل الوارد بشأن المادة 495، فأجاب بأن هذا التعديل قد انصب فقط على تغيير مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت وأضاف الرقابة القضائية باعتبارها أمراً أصبح قابلاً للاستئناف بمقتضى هذا التعديل، إضافة إلى أن الاستثناء قد جاء في محله، وفي فائدة المتهم المحبوس أو الموضوع تحت الرقابة القضائية، نظراً لبطء الفصل أمام المحكمة العليا خاصة وأنها محكمة قانون وليست محكمة إجراءات.

11 – أما التساؤل المنصب على المادة 529 مكرر، والمتعلقة باختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس الغرفة المختصة بالفصل في التنازل عن الطعن فقد أجاب بأن هذا التعديل جاء ملبياً

موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة أو ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.

7 – فيما يخص التساؤل بشأن حكم المادة 137 مكرر، فقد أجاب بأن هذه المادة جديدة في هذا القانون كرست مبدأ تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت وغير مبرر، وهو مبدأ جديد جاء به هذا القانون تدعيماً لمبدأ دولة القانون وجبر الضرر الذي قد يلحق المحبوس من جراء الحبس غير المبرر، والضرر يتعين إثباته من قبل المتضرر وأن يكون هذا الضرر ثابتاً وأكيداً، حتى ينشئ مبدأ التعويض، علماً بأن هذا الضرر هو من الأخطار التي يتحملها المجتمع في سبيل تحقيق العدالة، إضافة إلى أن الحبس المؤقت يتم اللجوء إليه، إما حماية للمجتمع أو حماية للمحبوس مؤقتاً. ويتعين أن تتوافر فيه شروط الثبوت والتميز حتى لا يفتح الباب لاستعمال هذا الحق في كل الحالات.

– أما التساؤل الوارد بشأن المادة 137 مكرر 3، فباعتبار أن القضية تطرح مباشرة أمام أعلى هيئة قضائية ويترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيان بدرجة رئيس غرفة، فلا يمكن بداهة أن يكون في قراراتها طعن مراعاة لسرعة الفصل وسرعة جبر الضرر.

– أما التساؤل الوارد حول المادة 137 مكرر 5، والمتعلق بطلب التعويض من ذوي حقوق المحبوس حبساً غير مبرراً، فتحكمه القواعد العامة على غرار ما هو موجود في التعويض عن الخطأ القضائي وذلك إذا أثبت ذوو الحقوق الصفة والمصلحة والضرر.

– فيما يخص التساؤل الوارد حول المادة 137 مكرر 7: فإن الآجال الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد راعى القانون سرعة الفصل، وهي أيضاً آجال معقولة.

8 – فيما يخص التساؤل الوارد بشأن المادة 141، فأجاب بأن التعديل الذي مس هذه المادة قد انصب على استبدال عبارة الحجز تحت المراقبة بعبارة التوقيف للنظر إضافة منح صلاحيات وكيل الجمهورية المنصوص عليها في المادتين 51 و52 لقاضي التحقيق، ليتمكن من مراقبة ظروف التوقيف

وحقوق مهمة متعلقة مباشرة بكرامة الإنسان، كالأصل في الإنسان البراءة والأصل فيه الحرية، والمساواة بين حقوق سلطة الاتهام وحقوق هيئة الدفاع والتعويض عن الخطأ القضائي وتقييد الحق في الحبس المؤقت وضبط كل الأمور المتعلقة بالتوقيف تحت النظر. وبكلمة أخرى - سيادة الرئيس - فإن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يترجم عمليا ضمانات المحاكمة العادلة التي هي من أقدس حقوق الإنسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى - سيادة الرئيس - فإن النص المعروض علينا اليوم جاء من أجل محاولة تجسيد التزام الحكومة في برنامجها أمام البرلمان باتخاذ إجراءات استعجالية في ميادين: قرينة البراءة، الوقف تحت النظر، الحبس المؤقت، التعويض عن الخطأ القضائي وبالتالي ترقية حقوق الإنسان في هذه المجالات الحساسة، والحقيقة أن النص المعروض علينا اليوم يسجل وبكل موضوعية تطورا نوعيا مهما بالمقارنة مع ما كان موجودا في السابق وبالتالي فيجب أن يثمن ويدعم لأنه وببساطة يحاول أن يقيد من السلطة ويوسع من دائرة الحرية ومع تأكيدي على هذه الإيجابيات الكثيرة التي يحملها النص، لي - سيادة الرئيس - بعض الملاحظات حول بعض مواد التي أراها إما غامضة أو أنها لم تذهب إلى الحد الذي أراه ضروريا من أجل تكريس أكبر وأوسع لحقوق الإنسان.

النقطة الأولى، تتعلق بالوقف تحت النظر، فرغم أن النص المعروض علينا يتضمن تقدما ملحوظا في مجال تحديد حقوق الشخص الموقوف تحت النظر إلا أنني أرى أن النص لم يذهب إلى الحد المطلوب في هذا المجال، إن تقييد حق اتصال الشخص الموقوف تحت النظر بعائلته فقط وعدم توسيع هذا الحق إلى المحامي الذي يختاره ذلك الشخص يعتبر في نظري نوعا من التقليل في الضمانات التي يحتاجها الشخص في تلك اللحظات والظروف الحاسمة والخطيرة على حريته، فكما تعلمون سيادة الوزير، فإن الاتجاه الحاصل الآن في مجال إصلاح قوانين الإجراءات الجزائية في العالم هو فتح الباب ولو

لانشغالات وحلا لإشكالات كانت تضر بالمتنازلين عن الطعن، وطبقا لمبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه جاء هذا التعديل ليستجيب ويحل هذا الإشكال بالسرعة المطلوبة لإعطاء الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس الغرفة المختصة للفصل فيه، دون مداولة وباعتبار أن الفصل في هذه الحالة هو فصل يدخل ضمن اختصاصه في تسيير المحكمة العليا وعليه فإن تحديد الآجال يفقد أهميته.

وفي الأخير ترى اللجنة أن المناقشة العامة لهذا النص ستبرز من دون شك جوانب عديدة في الموضوع وتسلط الضوء على المحاور المذكورة في هذا التقرير، من شأنها أن تثري دراسة هذا النص القانوني الهام. ذلكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، التقرير التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعروض عليكم للمناقشة. شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر، وفتح الآن المجال للمناقشة العامة، أعلمكم أن عدد المسجلين للتدخل قد بلغ سبعة أعضاء، ولا داعي لتحديد المدة لعدم ضرورة ذلك وأحيل الكلمة مباشرة إلى أول متدخل وهو السيد لزهاري بوزيد.

**السيد لزهاري بوزيد:** شكرا سيادة الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للسيد ممثل الحكومة، زميلاتي المحترمات زملائي المحترمون، الحضور الكريم.

في البداية أقدم كامل شكري للجنة المختصة على تقريرها التمهيدي المركز والجيد.

سيادة الرئيس، إن قانون الإجراءات الجزائية يشكل دائما في رأي المهتمين بالمسائل الدستورية وحقوق الإنسان المؤشر الحقيقي الذي يمكن من خلاله الحكم على مدى تجسيد وتكريس مبادئ

صعبة التحقيق وذلك لأن أغلبية المحاكم عندنا كما تعلمون جيدا فيها قاضي تحقيق واحد فقط، ثم إن إضافة شرط «قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي» هذا معناه أننا قد لا نجد بسرعة قاضي تحقيق في حالة التنحية وقد تستغل مسألة تنحية قاضي التحقيق من طرف بعض الأطراف لتوسيع وتطويل عمر القضية خصوصا إذا كان الشخص موجودا رهن الحبس المؤقت.

أما النقطة الثالثة فهي تتعلق بشروط تعيين قاضي التحقيق، لقد أصبح قاضي التحقيق بموجب هذا النص يعين بمرسوم رئاسي لكن النص لا يتكلم تماما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا القاضي المعين في هذا المنصب الخطير، إن تجارب الدول في هذا المجال تؤكد أن القاضي الذي يعين في هذا المنصب، يجب ألا يكون قاضيا مبتدئا بل يجب أن يكون من قضاة من مرتبة معينة الذين لهم السن والتجربة الكافية، لأن حرية الأشخاص وقرار بعثهم إلى الحبس بين أيديهم، وسؤالي هو، هل لنا أن نعرف رأيكم في هذه النقطة؟

بالنسبة للتعويض عن الحبس المؤقت، لقد كرست المادة 137 مكرر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت وهذا جيد ويجب التنويه به لكن الشروط التي وضعت للاستفادة منه وفي رأيي الخاص أفرغت هذا المبدأ من محتواه، فالمادة تذكر ثلاثة شروط للاستفادة أو لاستعمال هذا الحق:

- الشرط الأول أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر،
- الشرط الثاني أن يكون الضرر متميزا وثابتا،
- الشرط الثالث أن يكون هناك قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة.

إن الشرط الأخير مهم وضروري وكل الدول تعمل به، أي لا بد من قرار نهائي، لكن الشرطين الأولين غير مقبولين وغير مطلوبين وغير معمول بهما في الكثير من الدول، فبالنسبة إلى الحبس الاحتياطي عندما يحصل الشخص على قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة يجب أن يعتبر بأنه غير مبرر وأن الضرر ثابت فكيف للحبس ألا يترك آثارا وأضرارا نفسية؟ وهي في بعض الأحيان قد تظهر حتى على الجسد. والدول

بقيود للشخص لا الموقوف تحت النظر للاتصال بمحاميه ومن تلك القيود منع الاتصال بالمحامي في بعض أنواع الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم المتعلقة بالإجرام المنظم وفي ماعدا تلك الحالات فإن الاتصال بالمحامي ضروري، والحقيقة أن الفقرة الأخيرة من المادة 52 تصبح في رأيي غير ممكنة التطبيق في غياب إمكانية اتصال المحامي الموقوف تحت النظر بمحاميه فتلك الفقرة تشير إلى إمكانية ندب وكيل الجمهورية المختص إقليميا لطبيب لفحص الشخص الموقوف أثناء مدة التوقيف ذاتها وهذا بناء على طلب المحامي، فكيف يمكن أن يقدم المحامي طلب ندب الطبيب لوكيل الجمهورية إذا كان الشخص الموقوف لا يملك حق الاتصال بمحاميه؟ سؤالي سيادة الوزير، هو هل يمكن أن نفهم أن الفقرة الأخيرة من المادة 52 تفتح الباب لاتصال المحامي بالشخص الموقوف أثناء فترة التوقيف تحت النظر، أو اتصال الشخص الموقوف تحت النظر بمحاميه على الرغم من سكوت المادة 51 مكرر 1 عن إمكانية ذلك الاتصال وحصره في العائلة فقط؟ سيادة الوزير، إن المادة 51 مكرر 1 تعطي - كما قلت - حقوقا مهمة للشخص الموقوف تحت النظر ولكنها - في رأيي - لا تشير إلى حق مهم جدا وهو ضرورة إخبار الشخص بسبب توقيفه وهذا قبل البدء في استجوابه، قد يوقف الشخص خارج مقر الشرطة أو الدرك وبالتالي ينتقل مباشرة من مرحلة الحرية إلى مرحلة تقييد الحرية وفي هذه اللحظة الحرجة والحاسمة يجب أن يعلم وبسرعة سبب ذلك التوقيف، كما أن التشريعات الحديثة في هذا المجال تعطي أيضا للشخص الموقوف الحق في رفض الإجابة وأيضا واجب إعلام الشرطة القضائية للشخص الموقوف تحت النظر بحقه في السكوت إن أراد ذلك، فهل نفهم سيادة الوزير أن هذه الحقوق موجودة ضمن المادة 51 مكرر 1، ما رأيكم في هذا التفسير؟ وحول تطبيق المادة 71 ألا تجدون سيادة الوزير أن هذه المادة التي تتكلم عن إمكانية تنحية قاضي التحقيق وهذا بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من الطرف المدني، هي ضرورية ولكنها

يخص البعد السياسي والانعكاسات الاقتصادية التي قد تترتب لو لم نأخذ بعض الأمور بعين الاعتبار. أولاً نحن في مرحلة عولمة وليبرالية الاقتصاد، ومن الضروري أن تكون هناك إصلاحات اقتصادية بعد تسطير برنامج اقتصادي للحكومة لكننا نلاحظ بأن هذه الإصلاحات لا زالت غامضة وكذلك تسطير إصلاحات العدالة، بحيث نلاحظ بأن المسيرين في السنوات الماضية قد تعرضوا إلى تجاوزات خاصة بالحبس المؤقت فبعض المسؤولين قضوا أكثر من سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات ثم خرجوا أبرياء من دون تعويضات وأظن هنا خلافاً لم يعالج بعد في هذه النصوص وحتى الاقتراحات التي اقترحتها لجنة إصلاح العدالة لم تؤخذ في الحسبان خاصة المادة 123 وأيضا نراها منعكسة أي (certaines recommandations de la commission nationale ont été prises pratiquement à contre courant) ونرى أيضا أنه مقارنة مع القانون الذي سندرسه يوم الأحد بحول الله الخاص بالعقوبات فإننا لانعالج المشاكل ولكن c'est des mesures coercitives et des mesures répressives qui sont menées vis à vis des gestionnaires, comme du reste nous le verrons dimanche en ce qui concerne la liberté d'opinion et d'expression et au lieu d'attaquer des textes qui existent déjà par exemple le code du commerce, de l'approfondir et de l'amender, on met davantage l'aspect sur des mesures coercitives, je pense donc qu'il y a une sorte d'épée de démoclés qui reste suspendue au dessus de la tête des cadres gestionnaires et finalement, l'aboutissement c'est qu'on arrive à freiner tout esprit d'initiative et qu'on arrive pratiquement à une asphyxie progressive comme pour le code pénale, c'est l'asphyxion en matière de liberté d'expression, à ce niveau là c'est une asphyxion en matière économique, je ne rentrerai pas dans les détails et dans les problèmes de recours, le problème d'indemnité... etc, moi je pense qu'il y a un problème de fond c'est celui, d'un cas de conscience)...

التي كرسست مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت لم تربطه إلا بشرط شكلي وحيد وهو القرار النهائي وعندما يكون ذلك القرار موجودا فإن التعويض يجب أن يكون كاملا عن الأضرار المادية والمعنوية، الناتجة عن الحبس المؤقت، وعليه نتمنى أن يكون التطبيق العملي في اتجاه صالح الشخص المحبوس وليس العكس.

أما فيما يخص النقطة الخامسة فهي تتعلق بلجنة التعويض، لقد أشارت المادة 137 مكرر 1 إلى لجنة التعويض وهي اللجنة التي تقدم لها طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، وتوجد لجنة وحيدة على المستوى الوطني وهي على مستوى المحكمة العليا ويتأسسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، إن هذا الحل في رأيي سوف يكون ثقيلًا جدا من الناحية التطبيقية، فالمواطن الذي يريد أن يحصل على التعويض قد يخسر أكثر مما يحصل عليه لأنه ممكن أن يطلب منه أن يسافر إلى العاصمة، وأيضا إمكانية تأسيس محام معتمد لدى المحكمة العليا وهذه قد تتطلب مصاريف ضخمة وفي النهاية قد لا يحصل على تعويض وإن تحصل عليه قد لا يكون في مستوى الضرر الذي لحق به، إذن فمن المفروض في رأيي أن تكون هناك لا مركزية على مستوى هذه اللجنة على الأقل ليس على مستوى المجالس القضائية وإنما على مستوى جهات قضائية شرق، غرب، جنوب مثلا للتخفيف ليس على مستوى المجالس ولكن على مستوى الجهات على الأقل. تكلم سيادة الرئيس هي النقاط التي أردت أن أشرك بها في هذه المناقشة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الحق برارحي.

**السيد عبد الحق برارحي:** شكرا سيدي الرئيس. في البداية أشكر زملائي في لجنة الشؤون القانونية على التقرير التمهيدي، لست رجل قانون ولهذا أتطرق بسرعة إلى النقاط الهامة في هذه الإجراءات خاصة فيما يخص المسيرين (les gestionnaires) وفيما

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت اثني عشر شهرا حتى ولو كانت الجنايات المرتكبة يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو الإعدام لكن الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها جاءت في غير محلها وتركت غموضا كبيرا في الصياغة العامة لمضمون المادة 125 (أ) لأن في جوهرها تحيل إلى المادة 125 مكرر وكان من المفروض - من حيث الصياغة - أن يكون الترتيب تدريجيا أي ذكر الحالات من 4 أشهر إلى أقصى مدة حددت وهي 11 شهرا حتى نزيل الغموض، إذن فموقعها في هذا المكان بالذات يثير غموضا كبيرا، وبالتالي أقترح إعادة صياغتها أو تزحزح من مكانها أو تحذف تماما لأنها عوض أن تقدم توضيحا تضيف غموضا للمادة وتفسح مجالا للتأويل والتأويل في غالب الأحيان لا يكون لصالح المتهم.

وإن عدت إلى مسألة التعويض عن الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 137 مكرر والخاصة بالمحبوس حبسا غير مبرر خلال متابعة قضائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي نجد أنها لا تقدر قيمة الضرر الذي قد يكون ماديا أو معنويا وكان من المفروض أن تحدد بشكل أدق لأن المحبوس في كلتا الحالتين متعرض إلى الضرر سواء كان ماديا أو نفسيا أو معنويا. هذه باختصار مساهمتي حول القانون ومرة أخرى أشكر جميع أعضاء اللجنة القانونية الذين ساهموا بشكل جاد في تقديم هذا القانون.

**السيد الرئيس:** شكرا، والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

**السيد مصطفى بودينة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. أخي الرئيس، أخي وزير الدولة، وزير العدل، أخي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، إخواني، أخواتي أعضاء مجلس الأمة. مساهمتي تتمحور حول نقطتين أو مادتين وفي البداية أشكر وأحيي المجهودات المبذولة من طرف الإخوان أعضاء

(قرع على الطاولات وبعض الأعضاء يطلبون أن يتكلم باللغة العربية).

**السيد الرئيس:** نعم، تكلم باللغة العربية.

**السيد عبد الحق برارحي:** من حقي أن أتكلم بأي لغة شئت، ولا يمنعني أحد من التعبير بها وذلك ليفهم الإخوان قولي.

إن أظن أن المشكل يكمن في ضمير كل نائب، وكل عضو بمجلس الأمة، هذا بكل اختصار سيدي الرئيس، وفي خلال عرض نص قانون العقوبات، يوم الأحد إن شاء الله سندخل في التفاصيل ثم نجري مقارنة بين هذا القانون وقانون العقوبات بحيث لم نأخذ القوانين الموجودة بعين الاعتبار والتي من الضروري تعديلها كالقانون التجاري وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا، والكلمة للسيد محمد الصالح حرز الله.

**السيد محمد الصالح حرز الله:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة.

بداية أشكر أعضاء اللجنة القانونية على المجهودات الجبارة وعلى القراءات الدقيقة والقانونية والملاحظات التي استفدنا منها من خلال التقرير المقدم إلينا كما أشكر أيضا وزير العدل على توضيحاته حول قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر بحق الركيزة الأساسية لصيانة الحريات وحقوق الإنسان، وانطلاقا من هذا أردت أن أركز في تدخلتي هذا على مادتين أساسيتين أراهما ركيزتي هذا القانون.

فيما يخص المادة 125 (أ) والمتعلقة بمدة الحبس المؤقت وظروف تمديدتها استنادا إلى عناصر الملف والمستجدات التي يمكن أن تظهر أثناء التحقيق وإذا تأملنا المادة نجد أنها في مجملها ووفق كل الحالات

بودنا ألا نسجل ملاحظات في هذه المرحلة من النقاش أن بحكم أن هذا القانون يعتبر قانوناً تمهيدياً لما بعده، وذلك لكي نفتح مباشرة الحوار مع كل المعنيين وكل الأطراف - طبعاً - بعد المصادقة على هذه القوانين وذلك لنطمئن الكل وحتى نقنعهم أنه ليس هناك مساس بالحريات، وحرية التعبير أو حرية الصحافة والغرض من الحوار كذلك هو، لطمأنة المواطنين بصفة عامة وبذلك لا يبقى بعض الأطراف متخوفاً ويهاجم أو يؤول قوانين تعمل بها لبناء دولة القانون، ونحن من أنصار الدفاع عن الحريات، بحجمها الكامل والواسع.

هذا ما أردت أن أقوله في الملاحظة الأخيرة وأطلب من إدارات وزارة العدل والنواب ونحن كأعضاء مجلس الأمة أن يشاركوا جميعاً في الحوار لتهدئة الأوضاع وتوضيح الأمور وإقناع النفوس وفي نفس الوقت لنطمئن كل الأطراف من التخوفات ونبعد عنا التأويلات التي لا تخدم البلاد وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد حسان بونفلة.

**السيد حسان بونفلة:** شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، سيدي وزير الدولة، وزير العدل، السادة النواب السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود فقط أن أتدخل في قانون الإجراءات الجزائية لكونه 90 في المائة لصالح الشعب، وأقل ما يمكن أن يقال أن الأشخاص المتعودين على الاتهامات قالوا اليوم كلمة حق، والصحافة لم تقل شيئاً اليوم، علينا أن نتكلم عن الخبر كما نتكلم عن الشر، لقد رجعنا إلى سنوات 91 وإلى مسيرات الشارع، القوانين موجودة وبكثرة، وإن لم تطبق القوانين لا يمكننا فعل شيء، لا بد أن تطبق القوانين على الجميع، نحن نرى اليوم عودة أوضاع سنة 1991 وهناك من أراد إيقاف الفتنة في الجزائر وهم معروفون أعطيكم مثلاً، لقد مرّ قانون العقوبات في مجلس الوزراء وأمضى عليه جميع الوزراء وانتهى،

اللجنة الذين قدموا عرضاً دقيقاً حول هذا القانون الهام وأشكر كذلك الأخ وزير الدولة، وزير العدل على العرض الواضح الذي قدمه وتبدأ ملاحظاتي - في هذا الموضوع - من الحوار الذي جرى في السابق بين الأخ وزير الدولة، وزير العدل وبين زملاء. يوجد هنا في مجلس الأمة رجال قانون مختصون فمنهم من ينتمون إلى سلك القضاء ومنهم من ينتمون إلى سلك المحاماة وقد اختلفت قراءاتنا حول هذا النص خاصة حول المادة 125 المتعلقة بالحبس المؤقت، ففي كل الحالات يكون الحبس المؤقت من 12 شهراً إلى 16 شهراً إلى 24 شهراً إلى 48 شهراً ويصل التمديد من الحالة الأولى إلى الحالة الأخيرة، إلى 48 شهراً، لكن يبقى الباب مفتوحاً لتمديد هذه المدة، مادامت الفقرة الأخيرة من المادة 125 تنص على أنه في حالة ما قررت غرفة الاتهام إكمال التحقيق، تعين قاضياً لهذا الغرض، هذا الأخير ليس له الحق في تجديد فقرة الحبس المؤقت.

هل يبقى هذا الباب مفتوحاً؟ بالتالي نتجاوز الفترات التي حددها القانون أم هي موجودة وغير واضحة وعليه نطلب من الأخ وزير الدولة، وزير العدل، أن يحاول توحيد القراءتين، القراءة القانونية لسلك القضاء والقراءة القانونية للمحامين.

بالنسبة إلى النقطة الثانية فهي تخص المادة 179 والمتعلقة بحماية فكرة البراءة، نقرأ في الفقرة الأخيرة من المادة، «إلا إذا كان قرار بإضافة تحقيق» ربما هذا يمس بفكرة البراءة، فما دام الشخص قد أنهى مدة الاستجواب ولم تثبت التهمة عليه فمن الطبيعي أن يفرج عن الشخص ولكن الفقرة الأخيرة تنص على (sauf si un supplément d'information incoordonée) بمعنى أنه إذا تقرر إجراء تحقيق إضافي تبقى براءة الشخص مسموعة، واعدروني عن لغة تعبيرية.

كانت هذه هي انشغالاتنا وتساؤلاتنا التي برزت خلال مناقشتنا مع إخواننا المختصين في الميدان القانوني. ولدي ملاحظة عامة حول جميع القوانين ومنها المتعلقة بإصلاح العدالة، إننا نناقش القوانين ثم نصادق عليها ولكننا كمؤسسة تشريعية، تحيط حولنا تأويلات وتخوفات وهجومات، تمنينا وكان

حينه، إذن أحيل الكلمة إلى السيد منصور شيكر السعيد، تفضل.

**السيد منصور شيكر السعيد:** شكرًا سيدي الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور.

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة القانونية والإدارية على الجهود التي بذلوها لدراسة هذا النص والانشغالات التي طرحوها من خلال التقرير التمهيدي.

أود في هذه المداخلة أن أطرح بعض الانشغالات والتساؤلات وأوجزها فيما يلي:

إن التعديلات المطروحة علينا لبعض مواد قانون الإجراءات الجزائية تعتبر في حقيقة الأمر ذات أهمية كبيرة جريئة في نفس الوقت وقد جاءت استجابة لمعالجة الكثير من المشاكل والصعوبات التي كانت مطروحة في الميدان وأعطت ضمانات قانونية معتبرة للأشخاص للحفاظ على حقوقهم وحررياتهم، ورغم هذا فإنني أرى أن بعض مواد النص جاءت غير دقيقة إذ كثرت فيها كلمات، «يجوز»، «يمكن»، كما أن هناك بعض المواد أعطت ضمانات تحمي حقوق وحرريات الأشخاص أخذناها منهم بمادة أخرى أو فقرة أخرى، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52: «يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أي وقت أن يزور هذه الأماكن»، أي الأماكن المخصصة للأشخاص الموقوفين، أتساءل لماذا أعطينا له إمكانية الزيارة فقط ولم نلزمه بزيارتها خاصة أن السادة وكلاء الجمهورية لهم أشغال وأعمال كثيرة، تلهيهم عن هذه الزيارة، وفي نفس الفقرة أجازت لوكيل الجمهورية ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد أسرته أو محاميه، وهذه الفقرة تعني أنه يمكن لوكيل الجمهورية ألا يعين وبإمكانه رفض الطلب، ما دام أن الطلب يقدم من طرف أقارب الموقوف أو محاميه وعلى نفقتهم فلماذا لا يمكن تعيين هذا الطبيب وعلى الفور رغم أنه

وبعد ذلك نجدهم في مسيرات وسط الشعب ويقولون إنهم ضد هذا القانون، سبحان الله! أوضحو لنا من يحكم البلاد أوضحو لنا يا جماعة، بماذا تشعرون وأنتم ترون وزيراً في مسيرة؟ أنا لا أؤمن وزيراً يسير في مسيرة الشعب الجائع، الذي يعيش غلاء السميد والحليب، بل أساندهم ولكن نحن ضد السماسرة وسنكشفهم، أريد فقط أن أقول إنه لا بد من توضيح الأمور وأن نفصح كل واحد باسمه ونعلن للعامة أن الفوضى لا تجدي نفعاً، هناك قانون في هذا البلد ولا بد أن يطبق، أعطيكُم مثلاً، في الأسبوع الماضي جرت مسيرة وبدون أن أقصد فإن السكان.. ولتسمح لي سيدي الرئيس نحن موجودون في هذا المجلس لنتكلم، لقد تكلم الناس في الشارع وظهروا عبر الشاشة والآن جاء دوري فدعني أتكلم، يجب أن نتكلم ونتكلم وعليكم أن تصغوا إلينا جيداً، من خلال هذا المنبر أقول، في الأسبوع الماضي كانت هناك مسيرة انضم إليها الفقراء والمساكين، لكن البعض أعطى لها صبغة سياسية، وأرادوا خلق فتنة بالتقسيم، هذا قبائلي وذلك شاوي والآخر ترقي، إن الجزائر تضم القبائلي والشاوي والترقي، وهذه هي الجزائر وهم أرادوا تقسيم الجزائر لتتشب حرب أخرى في هذا الوطن وعلينا أن نمنعهم وأطلب من الحكام في البلاد أن يقفوا موقفاً صارماً لكي لا تعود الجزائر إلى سنة 1991 وإلى فترة كانت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تنظم مسيرات وبجانبها يمشي رجال الأمن والمواطنون، أريد فقط أن أذكر بهذه القضية لأطلب من جميع أعضاء المجلس أن يصادقوا على نص القانون لتطبيقه في الميدان. ولقد تركت وكالة للسيد فازوز لأقول نعم لقانون العقوبات لكي لا نفسح لهم المجال لشتيم الناس والتعدي عليهم وتشويه صورتهم، وشكراً وبارك الله فيك.

**السيد الرئيس:** أرجو من الإخوة والأخوات الالتزام بالموضوع محل الدراسة لأن لكل مقام مقالاً، نلتزم الآن بمناقشة هذا القانون ثم لنا الوقت الكافي والحرية التامة للحديث عن قانون العقوبات وذلك في

المؤقت وينبئه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ للاستئناف، فما دام أن المتهم قد وضع رهن الحبس المؤقت فلماذا أعطيناها ثلاثة أيام فقط للاستئناف؟ إن هذه المدة غير كافية، كان بالإمكان إعطاء مدة أطول خاصة إن لم يكن له محام أو لم يتمكن من الاتصال بأقاربه ليقوموا بهذا الإجراء.

أما الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 2، تنص على «يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر حبس في أجل 15 يوم ابتداء من تقديم الطلب فإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها.

أعتقد أن من المفروض أن يكون في هذه المادة إلزام قاضي التحقيق بالرد على الطلب فإن كان لا يمكنه الرد على الطلب، فلماذا إذن نقدم له الطلب؟ ونعطيه مدة 15 يوما ثم نعطي لغرفة الاتهام مدة 20 يوما؟ كان من الأفضل أن نلزمه بذلك أو نعطيه الحق مباشرة أمام غرفة الاتهام، أما أن يكون الطلب أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يمكن أن يفصل فيه أو لا، ثم نترك الشخص لمدة 15 يوما في الانتظار ليلجأ بعد ذلك إلى غرفة الاتهام، أعتقد أن نلزمه أو نعطيه الحق مباشرة أمام غرفة الاتهام. أما في المادة 137 مكرر أفسد ما هو المقصود بـ «إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا وتميزا»؟ ففي حقيقة الأمر أعتقد أن كل شخص حبس حبسا مؤقتا ثبتت براءته فممن دون أدنى شك يكون قد تضرر ضررا ماديا وضررا معنويا، خاصة الضرر المعنوي الذي لا يقتصر على التهم وحده بل يتعدى إلى أولاده وأقاربه بعد المدة التي قضاها في الحبس المؤقت، وحكم له بالبراءة، فإن المجتمع أو محيطه لا يرحمه، ويظل يعتقد بأن القضية فيها أمر وأن براءته ما جاءت بعد مدة سنة أو سنتين إلا لأن فيها أمرا مشبوها وعليه أرى أنه من الضروري تعويض كل فرد حبس حبسا مؤقتا واستفاد من البراءة عن الضرر المادي والمعنوي، وبهذا نلزم القضاة بالبحث والتأكيد أكثر من أدلة الإدانة، ولا نتركهم هكذا يقررون ما شاءوا، ويضعون

ضروري؟ لأن هذا الشخص يمكن أنه كان يريد بطلبه هذا أن يثبت بعض الآثار على جسده، فإذا رفضنا له هذا الطلب يمكن أن تزول هذه الآثار ولا يمكنه إثباتها أمام العدالة. فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 105 فهي تنص على إمكانية استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك في محضر، بيدولي أن هذه الطريقة تفتح بابا للاحتجاج بحيث يمكن للمحامي أن يحتج بدعوى أنه لم يستدع ويتمسك قاضي التحقيق بقوله إنه استدعاه شفاهة وله محضر معد من طرفه. فهذه الطريقة لا تسهل عمل العدالة وليست في مصلحة المتقاضين وتفاديا لهذا كان من الضروري تحديد - على الأقل - الحالات المستعجلة والضرورية التي يمكن فيها استدعاء المحامي شفاهة، فإنني أعتقد أن هناك حالات جد استثنائية يمكن أن يكون فيها الاستدعاء شفاهة، فكل ما أخشاه هو أن يصبح استدعاء محامي الأطراف شفاهة هو الأصل والاستدعاء الكتابي هو الاستثناء. أما الفقرة الأولى من المادة 123 فهي تنص على «أنه إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة» وإذا لم يكن للمتهم موطن مستقر وهذا معقول ومقبول ولكن الجزء الثاني من الفقرة الذي ينص «أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، فالسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي هذه الضمانات وماذا نقصد منها؟ فما اعتبره أنا ضمانات كافية يمكن أن يعتبرها غيري ضمانات غير كافية، كان من الواجب تحديد هذه الضمانات على سبيل الحصر حتى لا نترك مجالاً للاجتهاد وإن الشروط التي جاءت بها هذه الفقرة للوضع في الحبس المؤقت ألغيت في الجزء الثاني من الفقرة وهي عدم تقديم ضمانات كافية يمكن أن نضع أي شخص رهن الحبس المؤقت باسم هذه الفقرة لكون الشخص لم يقدم ضمانات، ما هي هذه الضمانات؟ كان من الأحسن أو الأجدر أن نحدد هذه الضمانات.

أما في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر فهي تنص على أن قاضي التحقيق يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم أي في الوضع رهن الحبس



الانتقاد - عندما نتكلم عن الحريات نصاب «بحمي الحريات» في المجتمع بصفة عامة، كأن هناك قمعا في الحريات ومنتاسي أنه إذا تكلمنا كقضاة في أي قضية أمام العدالة، نجد الشاكي والمشتكى منه، وإذا تكلمنا كمحاميين في أي حالة كانت، نجد أن الشاكي هو المتضرر والمشتكى منه هو المتسبب في الضرر وحتى إن تكلمنا كممثلين عن الشعب والمجتمع أقول إن في المجتمع مشتك ومشتكى منه إذن فالميول قد تجلب وقد تخيب في بلدنا بحكم الأجواء المقلقة، لا بد أن نرجع من حين إلى آخر إلى حقائق، فلا نشعر لفائدة الظالم والمظلوم ولكن لفائدة الشخص الذي عليه قرينة الظلم وهو لا يزال - على كل حال - بريئا ولكن لا ندخل في هذه الأجواء كأن الحرية انتهت، ماذا سنقول لإنسان ضاعت حقوقه من جراء إجراءات غير تسامحية (laxiste)؟ فرد من العائلة تعرض لجريمة أو سرقة هل نقول له إننا باسم الحرية سنقنن إلى حدود تخرج من المجال المعقول. ثالثا وأخيرا فيما يخص التعاليق التمهيدية، فإنه من نقاط ضعف مجتمعنا هو أن نكون في حالة «أ» ثم نسعى إلى الدخول نحو الأفضل، فإما من «أ» إلى «ل» مباشرة أو نبقى على حالنا. للتطور أحكام تتماشى مع تكييف أوضاع البلاد في القدرات وفي المفاهيم، وهذا القول ليس من باب الجدال، لأن أضعف الإيمان في أية حالة كانت هو حينما نختلف في الرأي حول أي أمر جديد فنبحث عن كيفية تطويره لكن إلى من نلجأ هنا؟ نستأنس بما هو معمول به في بلدان أخرى - بطبيعة الحال - إن سياسة (l'invention du fil à couper le beurre) قد تجاوزها الزمن.

وفي هذا السياق، ندخل في النقاط الدقيقة، فقضية الإنسان الذي هو في حالة توقيف للنظر (la garde à vue) ورد سؤال عن إمكانية اتصاله بالمحامي، هل من حقه أن يحضر معه المحامي؟ أنصحكم أن تأخذوا في الحسبان مجريات (la loi sur la présomption d'innocence) التي مرت في سنة 2000 في فرنسا، وهذه هي سنة الديمقراطية في كل البلدان. جاء مشروع قانون من الحكومة بـ 43 مادة فأصبح بـ 148 مادة وذلك حرصا

الناس في الحبس دون أن تكون لديهم أدلة كافية، وفي الأخير شكرا لكم وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا، نصل إلى نهاية المناقشة، وأدعو السيد ممثل الحكومة، وزير الدولة، وزير العدل إلى تناول الكلمة للرد على تدخلات الإخوة أعضاء مجلس الأمة، فليفضل مشكورا.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس إنه لمن باب الاحترام والواجب أن أتقدم بالرد وبعض التعاليق على تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة وهم مشكورون مهما كان رأيهم وهكذا هي سنة الحوار وسنة الديمقراطية، أملي فقط أن يفهم تعليقي ضمن سياق حرية الحوار وسنة الديمقراطية وحق الرد والتوضيح.

جاء في تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة بعض التساؤلات والتعقيبات، وفي البداية بودي أن أقول فيما يتعلق بفحوى النص ما يلي:

1 - إن للقوانين تقاليد في صياغتها ووضعها، سمعنا في العديد من الحالات أن المادة كذا غير واضحة، ومن الأفضل أن تسرد بدقة أكثر، كونوا على يقين أيها السادة والسيدات أن الأمر إن كان طبيعيا وتقليديا فلا حرج ولا إشكال أن تخصص لكل مادة 25 صفحة ولكن هناك قواعد للتقنين لأنني إن دخلت في التفاصيل فأني حالة لم تذكر في المادة فهي مستثناة، وللقانون قواعد وخاصة القوانين التي تسائر النشاط القضائي ومما هو معلوم فإن القوانين - بصفة عامة - تطبق هنا وفي باقي البلدان بنص القانون وبإنارة العرف (la jurisprudence) أو المراجع القضائية سواء كانت وطنية أو حتى خارجية. والإخوة الأعضاء أدرى مني بشؤون القانون والعدالة. لأنني لست رجل قانون ولست قاضيا. وأنتم على علم أن التعويض عن الخطأ أو الضرر المنجر عن الحبس المؤقت إجراء جديد في الجزائر ولكنه موجود في بلدان أخرى وهناك مراجع لكي يكون لنا الفصل والاستئناس بها.

ثانيا، هناك دائما في ثقافتنا - وليس من باب

لوضعه رهينة لساعات في انتظار استجوابه ليبقى هو حائراً عن مصيره. فيما يخص الإيقاف للنظر. دائماً هناك من طالب بإجبارية زيارة وكيل الجمهورية إلى أماكن التوقيف للنظر. إن كان الغرض من التقنين خلق أمور تعجيزية فهذا شيء وإن كان الغرض من التقنين هو التطبيق فذلك شيء آخر. ماهي الغاية من الزيارة التفقدية (la visite inopinée)؟ إن الجماعة المختصة في الميدان سواء في مركز الشرطة أو مركز الدرك تقوم بمهامها طبقاً للقانون، إنكم تطالبون بزيارة إجبارية ودورية لوكيل الجمهورية، طيب لننطلق من العاصمة كمثال محكمة الحراش تسير 500 ألف مواطن ولديها - بطبيعة الحال - وكيل جمهورية واحد ووكيلان اثنان مساعدان، هذا في الحراش فقط. ماذا لو كلفوا باستقبال الناس وعلاج الملفات والحالة المدنية وما إلى ذلك ويظلون يتفقدون مراكز الشرطة للإقليم الحضري للمقاطعة الإدارية للحراش، أقول إنهم لا يستطيعون القيام بعملهم وما دام القانون لا يخص العاصمة فقط، فكأنك تطلب من وكيل الجمهورية بمحكمة عين وسارة أو محكمة البيض أو محكمة النعامة وغيرها من مناطق البلاد أن يزور أماكن الإيقاف للنظر وفي أضعف الحالات لديه ست بلديات أو سبعة تابعة للإقليم القضائي للمحكمة ونعلم أنه في كل بلدية مركز للدرك أو مركز للشرطة - إن كانت بلدية حضرية - فما هي الفائدة من الزيارة، سواء مرة واحدة في الأسبوع أو خمس مرات، أو حتى أربع مرات في الشهر؟ وما هي القدرات المتوفرة للتكفل بذلك؟ وعندما نتكلم عن الغاية إنما ذلك لكي نترك مجال الرقابة للجماعة المكلفين أو المشرفين على مراكز الإيقاف للنظر، أقول لكم إن الطريقة التي جاء بها هذا الأمر كافية، خاصة أنها تترك دوماً احتمال الزيارة بدون إعلان وبدون أي شيء آخر، أعتبر حقيقة أنه ما دام لدينا ثمانون محكمة تنعدم فيها سيارة رئيس محكمة وكذلك سيارة وكيل الجمهورية ولا حتى سيارة خدمات فإن الزيارة التفقدية (la visite inopinée) تكون عليها نقطة استفهام؟ لكن هذا أمر إمكانيات وعلاجها لا بد أن يكون في الميدان ومن

على الحريات وفي شهر جانفي 2001 تظاهر المحامون ورجال الشرطة والقضاة، أضيف إلى ذلك كم عدد المحامين عندنا؟ والسيد رئيس الاتحاد الوطني للمحامين موجود - إن لم أخطئ هناك ما يقارب 8000 محام، نحن لا نقنن للجزائر العاصمة ووهران وعنابة وقسنطينة فقط، إذن التقنين لا يكون بطرق تعجيزية حتى ولو نحن في حاجة إلى تطور حتى في المفاهيم.

ثانياً، لما أقول حق الاتصال بالعائلة، فإن الأمر متعلق بتبليغ المحامي - إن وجد - على أن الشخص محجوز عند الشرطة وهو في حالة إيقاف للنظر فمن تحصيل الحاصل أن تبلغ العائلة المحامي، أما إن أردتم بذلك إجبارية حضور المحامي، أو لا فمن باب المساس بالحقوق، تعرفون كلكم أن محضر الاستماع في مركز الشرطة ليس له أي قوة قانونية عند الوصول إلى قاضي التحقيق فمن حق الشخص المتابع أن يرفضه جملة وتفصيلاً، إذن فهو لم يلتزم بأي شيء، ثانياً إن تدخل المحامي لما طلبتم حضوره باستثناء الجرائم الإرهابية ففي كل الحالات فإن الشرطة القضائية مكلفة بمهام وإدخال المحامي هنا ليس في صالح هذا العمل، هذا زيادة على عدم وجود المحامين لضمان هذا الحق لكل حتى لو تطورت الأمور لنصل إلى هذا المستوى، إذن فهل من حقه أن يزوره المحامي؟ بما أن زيارة العائلة والاتصال بها مسموح بها فكيف لا يسمح للمحامي بزيارته، علينا أن نفرق بين الزيارات بما فيها تلك الزيارة في نهاية المدة ويطلب بالفحص الطبي، فمن فتح ثغرة صغيرة عن حسن نية أو بهدف ونجد المحامي طرفاً في الاستماع على مستوى الشرطة القضائية هناك سؤال آخر في نفس السياق وهو أن يكون من ضمن حقوقه معرفة سبب إيقافه والحقيقة أنه لما يكون في حالة إيقاف للنظر فذلك ليس سجنًا وإنما ليستمعوا إليه حول المجريات أو المعطيات واسمحوا لي أقول إن طلب تبليغه عن سبب حجزه تحصيل حاصل كالشغب خارج الملعب، وهو المثال الذي أخذته سابقاً، أو مناوشات، والاستجواب يكون حول ما جرى خارج الملعب مثلاً، وليس

كمحكمة سيدي امحمد ووهان وعنابة وقسنطينة يرتفع عدد قضاة التحقيق فيها من 4 إلى 6 ف 10 و 12 قاضي تحقيق، فإن وافقتم على الإجراءات المعروضة عليكم فلا بد أن تخلق الظروف لتطبيقها. أما الشطر الثاني من السؤال المتعلق بشروط تعيين قاضي التحقيق، إن الشروط أولا منصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء وقانون الإجراءات الجزائية لم يأت بكل المعطيات فهي مقننة وأكثر من ذلك فإن الحقائق تقال هنا، كم من قاض متربص، تخرج مباشرة من المعهد هو حاليا قاضي تحقيق هل عددهم أربعون أم خمسون؟ عددهم يعد على الأقل بالعشرات، فالإعلان على التعيين بمرسوم معناه تحضير ملف واحترام المجريات وهذا يضمن أن يكون قاضي التحقيق في مستوى ما نص عليه القانون الأساسي للقضاة بل أكثر من ذلك فإن قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الكبرى ينزلون من جملة مستشارين من المجالس وفكرة نعم للترقية لا للحط منها واردة عندنا، إننا نجد في بلدان أخرى وفي محكمة باريس على سبيل المثال قاضي تحقيق قد غطى الشيب رأسه وهو في سن الستين ويزاول المهنة منذ أربعين سنة ولا يزال قاضيا للتحقيق! أما عندنا فقد يصل إلى منصب مستشار لكي لا يعمل في المحكمة.

إن للمرسوم فائدة، فمحكمة باتنة مثلا سيرها في العام الماضي رئيس وهو ما يزال قاضيا متربصا! إن اللجوء إلى المرسوم يسمح لنا بإنزال قضاة ذوي رتب عالية من المجالس تكفلوا برئاسة المحاكم الكبرى وبوكالة الجمهورية للمحاكم الكبرى، ونفس الشيء فيما يخص قضاة التحقيق وذلك لتكون الخبرة أكثر، فليطمئن الأخ الذي طرح السؤال، لأن تصنيف الشروط منصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء وأن اللجوء إلى المرسوم سيحمي أكثر احترام هذه الإجراءات بل للوصول إلى أكثر من ذلك.

هناك تساؤلات - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة - عن التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت والشروط المطلوبة في ذلك وهنا - إخواني - لا بد أن نتفق على أمر، سأقول

دون شك نحن قادمون على تحسين هذه الأوضاع إن لم أقل القضاء عليها نهائيا.

هناك سؤال منطقي طرح عن قاضي التحقيق، عن سحب الملف وإعطائه لقاضي تحقيق آخر، أقول إن الآفاق بطالة والأخ الذي عرض الفكرة قال إن هناك قاضي تحقيق واحد في أغلب المحاكم ولا حرج في قول الحقائق لأن هناك فعلا أكثر من ثلاثين أو أربعين محكمة حاليا ليس عندها ولو قاضي تحقيق واحد، في «أريس» لا يوجد قاضي تحقيق بل يستعينون في التحقيقات بقاضي التحقيق لولاية باتنة وهذا اختصار لما هو أعظم فإن 210 من المحاكم بها 215 قاضي تحقيق فنجد مثلا في سيدي امحمد ستة قضاة تحقيق وكذلك بالنسبة إلى وهران وهكذا ينقص العدد. إن الإجراء فيه بند وليكون السند قانونيا في تطبيق هذا الجانب أجلنا التعيين إلى غاية 6 أشهر أو إلى نهاية السنة، لماذا؟ لأنه في دورة التعيينات القادمة سيصل عدد قضاة التحقيق إلى ما بين 350 و 400 قاضي تحقيق ولكيلا يكون الكيل بمكيالين والاستجابة للشعبوية والأخذ بعين الاعتبار المشاكل الاجتماعية - وهذا الموضوع سأنتطرق إليه فيما بعد - يؤدي إلى فتح شبه محاكم ليس فيها رئيس أو وكيل جمهورية ولا قاضي تحقيق، طيب، المحاكم التي تم فتحها لا يمكن غلقها والذنب ليس ذنب المواطن في ذلك، لكن لما أقول لا نفتح أماكن أخرى حتى تكون طاقة بشرية وحتى محكمة برج باجي مختار - وهنا لا أريد أن أقلص من أهمية المواطنين في هذه المنطقة - فهي تدرس خمسين قضية في العام من الزواج والطلاق إلى حادث المرور والجريمة، ولو لم تفتح لكانت ستصبح فرعا ويلجأ إليها رئيس المحكمة والنائب العام ووكيل الجمهورية وكل الطاقم مرة في الشهر، طيب ها هي قد فتحت إذن لا بد أن يكون لمنطقة برج باجي مختار قاضي تحقيق ككل المحاكم ذات نشاط وحتى المحاكم الاستثنائية وإن لم تتجاوز محكمتين في البلاد (برج باجي مختار وتينزاواتين) أما المحاكم الأخرى فيكون لديها على الأقل قاضيان للتحقيق لكي يعطي المبرر أو المعنى لسحب الملف أو تحويله. هناك محاكم أخرى

ولكنها موجودة في دول أخرى وما أن تتم المصادقة على هذا الإجراء سنبدأ في تطبيقه، لا يمكن أن نعترف بالحق مباشرة وبدون قيد، فالحق معترف به وتلزمه قيود، نعم، هناك تصنيف. إنه لمن المنطقي أن نتفق أولاً، فإن اتفقنا فهي خطوة إيجابية ونحن في انتظار ذلك، ولا أوجه كلامي للسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر والحكومة ولكن أوجهه للمجتمع فعلى الأقل نستأنس بما هو معمول به في باقي البلدان التي عملت بهذا الإجراء ونجربه ونفس الشيء فيما يخص السؤال لماذا لا نقيم هيئة واحدة في العاصمة؟ لنرجع إلى قضية فتح المحاكم والمجالس. أشرت في كلامي عن المحاكم والمجالس، وأطرح عليكم سؤالاً، لما كان المواطن في الستينات والسبعينات يمشي لمسافة 300 كلم إلى 400 كلم للمحاكمة، هل كان مقتنعاً آنذاك أكثر من اليوم أن العدالة عادلة؟ لقد فتحنا محاكم كثيرة لتقريب العدالة من المواطن ولكن ربما وضعناها ليساهم المستشار في أربع غرف فيوم يخصصه للقضايا الاجتماعية ويوم للتجاري ويوم للجريمة ويوم لأمر آخر، ويبقى ملف المواطن رهن الدراسة نظراً لقلّة التأطير. والسؤال كيف يشقى؟ أقول نعم يشقى لأن الهيئة ليست هيئة مداولة على شيء بسيط وإنما هي هيئة مداولة على أمر جوهري، إن الجهاز يفصل في التعويض عن الخطأ القضائي ويفصل في التعويض عن ضرر ذي طابع معين منجر عن الحبس المؤقت والمؤدي إلى البراءة وهو ليس بالأمر البسيط فإن قلنا بأن هذا الإجراء ليس فيه طعن ولا استئناف فلا يمكننا إنشاء أربع هيئات من هذا النوع في عنابة ووهران وقسنطينة وفي الجزائر، دعونا على الأقل نستفيد من تجارب من سبقونا لهذا الأمر، وإن أثبتت العبقورية والخصوصية الجزائرية العكس من الآن إلى خمس أو عشر سنوات فهناك طرق أخرى أحسن منها، فالحياة استمرارية والحياة ترقية.

أضيف بعض التعليقات حول نقاط أخرى، لقد قيل إن هناك غموضاً في المادة 125 (1) في الفقرة الأخيرة في حالة استمرار التحقيق القضائي نعيد تجديد المهلة، طيب يحق أن يكون هناك قراءة إيجابية

لكم ما قلته في المجلس الشعبي الوطني. إن كانت هناك قناعة في كون الحبس الاحتياطي إجراء تعسفي فلنبطله ولنخلق بدعة في العالم بحيث تعمل الجزائر بنظام قضائي بدون حبس مؤقت، بمعنى نحذف (la détention préventive, la détention provisoire) إذا كانت هذه قناعتكم في هذه الغرفة ذات السيادة فليكن ذلك، إن كان التشريع تشريعاً فوضوياً أو لم تكونوا مقتنعين بأن هذا الإجراء، إجراء ضروري هنا وفي باقي البلدان، وإذا كنا متفقين الآن بأنه ضروري فإننا نستخلص منه عدم قبول القول بحق التعويض مباشرة بعد الحبس المؤقت والحصول على البراءة وبما أن الحبس المؤقت ضروري ويلجأ إليه على أساس القوانين واحترام الشروط القانونية فلا تعويض عن ذلك، فإن اعتقدتم أن استعمال الحبس المؤقت غلط أقول لكم ما يجري في الميدان، لنفرض أن أي قاضٍ من القضاة دخل الحبس الاحتياطي وخرج منه، فهل يكون متهماً؟ أهذه هي الغاية من الحبس الاحتياطي؟ إن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي يكون وفقاً للشروط المدرجة واحترامها، وحق الاستئناف أمر طبيعي في ذاته، دعونا نخرج من المفهوم السائد وهو أن كل من دخل الحبس يكون قد تضرر، كيف ذلك؟

إن الإجراء ضروري وهناك من سأل عن الضمانات في ذلك، أقول لا يمكننا أن نؤلف كتاباً عن الضمانات، فهي لن تكون إلا في حالة المثل أمام العدالة والمحكمة العليا لها مراجع وإن كانت غير كافية هناك مراجع أخرى فيما يخص القضاء الفرنسي، التونسي، المغربي والمصري المنتمين لنفس المدرسة القضائية والقانونية التي تنتمي إليها.

أما عن الشروط التعجيزية، فلتسمحوا لي بالقول إن النص المقترح هو أصلاً من الحكومة وطراً عليه تعديل في المجلس الشعبي الوطني وهو حرف نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لم نقم بشبكات اجتماعية، ولكي نسمي المسميات بأسمائها فلا بد أن يكون للخطأ طابع صحي أو مالي ولن أفتي في ذلك لعدم وجود مراجع في هذا الشأن

الاقتصاديين ولا الاجتماعيين ولا الثقافييين إنما يتكلم عن الجرائم والجرح، ومدة العقوبة فيهما، أما الموضوع الذي أشرت إليه فسأتطرق إليه في قانون العقوبات وهناك ما يقال في قانون العقوبات، أما أن ندعو للاهتمام ببعض الأمور ونترك التفاصيل، أحترم كل الآراء لكن أعتقد أن ترقية حقوق المواطن وترقية قرينة البراءة وإدخال الإجراءات المقترحة - لأن المصادقة عليها لم تتم بعد على مستوى البرلمان - بغض النظر عن حب الحكم أو كره الحكم، وبغض النظر عن حب شخص أو كرهه، لكن من أجل مصلحة أمة ومجتمع فما هذه إلا خطوات، وهناك مجالات ومجالات إن لم أقل بحارا لانتقاد الحكم، الحكم الذي يسير بلادا هي في أزمة لا تكفيه كتب ومجلات لتنتقده لكن كان من المستحب - في اعتقادي - أن ترسل رسالة أمل ليس للحكم وإنما للمواطن لكن في هذا الأمر يبدو أن الاهتمام بالقضايا يحدد حسب الرياح وحسب الاتجاهات، ومن هنا تظهر قضية نعم للحوار أو لا للحوار، فإن كان الأمر يتعلق بواجب التبليغ فقد كان لنا السعي في ذلك، إن الكمال لله، أقنع من شئت ممن خالفنا في الرأي، نحمد الله لأننا في التعددية والديمقراطية، وأرحب ألف مرة بالرأي المخالف، ولكن هناك فرقا بين الأشخاص الذين يعرفون جسيم السلطة التنفيذية وبين غيرهم في أماكن أخرى وذات أهمية في الساحة.

أقول لا يمكن أن تدخل السلطة التنفيذية في الترف فالعمل فيها بالضغوطات، لأن هؤلاء همهم الوحيد هو الحساب والمحاسبة، فلماذا عملنا بهذه ولم نعمل بتلك؟! وقناعتي كحكومة وكعبد ضعيف مائل أمامكم وزيرا للعدل، هي أننا لسنا بصدد السرقة أو العبث بالحريات أو القوانين ولم نخرق الدستور، فإننا كحكومة قد قمنا بعملنا، فقدمنا مشروعنا إلى المجلس الشعبي الوطني وحصل على الأغلبية. وتلكم هي الديمقراطية، إلى أن يصدر قراركم السيد في مجلس الأمة في الأيام المقبلة، أما الحديث عن قهر الحريات وما يشبهها، فلن آخذ الكثير من وقتكم الثمين، لدي فرصة أخرى للحديث عن عرض مشروع

أو سلبية للمادة، موافق، وبما أننا فتحنا حق الاستئناف (le droit à l'appel) أعتقد أنه يستعمل عند انطلاق إجراء الحبس الاحتياطي وفي مجريات الحبس الاحتياطي خاصة إن تجاوزت المدة تعسفا لأن المادة ليس فيها أي لبس، هناك حق تسديد التحقيق إن أريد ذلك في غرفة الاتهام وذلك في حدود المدة المحددة بدقة في المادة 125 (2) وفيما يتعلق بالاستدعاء الشفوي للمحامين، أقولها صراحة لست رجل قانون ولكن بإمكانني الاستناد إلى شهادة المحامين، سواء في الهيئة الوطنية للمحامين أو المحامين في اللجنة القانونية لمجلس الأمة، أو المحامين في اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني، وقد هل المحامون بهذا الإجراء وطالبوا بتسهيله وتعجيله وربما الناس غير المتخصصين في الميدان وأنا واحد منهم قد لا يرون الفائدة المباشرة لهذا المقياس. وكذلك لماذا أعطينا ثلاثة أيام كمهلة للشخص الذي أودع في الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت كزمن الاستئناف، إحمدوا الله على أننا أسسنا الاستئناف إذ لم يكن موجودا أصلا هي إذن ثلاثة أيام في قانون الإجراءات والأمر لا يتطلب خمسة عشر يوما لأنها في فائدة المتقاضى فإن طلبتم 15 يوما أسألكم، لماذا إذن يقضي 15 يوما في الحبس الاحتياطي؟ لماذا ليس 3 أيام؟ وإن كان من حقه 15 يوما فهي من ناحية أخرى تمديد للمدة التي تعطى للقاضي للفصل في الأمر.

سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، أرد الآن عن بعض التعاليق التي تلقيتها بصدور رجب وآمل أن تقبلوا ردي بصدور رجب كذلك.

أولا، تلقيت بعض التعاليق حول المواضيع الواردة في قانون العقوبات، من حق صاحب التعليق أن يعلن اليوم ويوم الأحد ولا دخل لي في هذا الأمر ولكن أنا أفضل أن أسير حسب الأمور، ولدي ما أقوله يوم الأحد حول القضايا التي ستطرح وحينذاك نجادل بعضنا البعض بالتالي هي أحسن.

أما عن قضية الإطارات المسيرة، ليست لها أية صلة بقانون الإجراءات الجزائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية لا يتكلم عن المسيرين، ولا

قانون العقوبات وبعد أن أستمع بكل التمعن اللازم لتدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر وحينئذ ستسمحون لي باستعمال حق الرد والشرح. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير ممثل الحكومة على هذا الرد وكذا الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وأشكر اللجنة المختصة والأعضاء المتدخلين في النقاش حول نص هذا القانون، وبهذا ننهي أشغال هذه الجلسة وسيستأنف المجلس أعماله يوم الأحد القادم على الساعة العاشرة صباحا لعرض ومناقشة نص قانون العقوبات، شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة  
الخامسة ظهرا.**

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة<br/>12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير<br/>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br/>الجزائر 16000<br/>الهاتف: (021) 73.59.00<br/>الفاكس: (021) 74.60.34<br/>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1422هـ

الموافق 09 جويلية 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587